



الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الرابعة والثلاثون - العدد الخامس - 2 جمادى الأولى 1446 هـ - 4 نوفمبر 2024 م

السنة الرابعة والثلاثون - العدد الخامس - 2 جمادى الاولى 1446هـ - 4 نوفمبر 2024م

م	البيان	الصفحة
قانون		
1	قانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن تأجير العقارات في إمارة الشارقة	6
2	قانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة	16
مرسوم أميري		
3	مرسوم أميري رقم (52) لسنة 2024م بشأن إحالة مدير بلدية مدينة خورفكان إلى التقاعد	29
4	مرسوم أميري رقم (53) لسنة 2024م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان	31
5	مرسوم أميري رقم (54) لسنة 2024م بشأن إحالة قائد عام شرطة الشارقة إلى التقاعد	34
6	مرسوم أميري رقم (55) لسنة 2024م بشأن تعيين قائد عام لشرطة الشارقة	36
7	مرسوم أميري رقم (56) لسنة 2024م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي عشر	38
8	مرسوم أميري رقم (57) لسنة 2024م بشأن إحالة موظفين إلى التقاعد	40
9	مرسوم أميري رقم (58) لسنة 2024م بشأن إحالة رئيس هيئة شؤون الأسرة إلى التقاعد	42
10	مرسوم أميري رقم (59) لسنة 2024م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة	44
11	مرسوم أميري رقم (60) لسنة 2024م بشأن تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة	47
12	مرسوم أميري رقم (61) لسنة 2024م بشأن إعادة تنظيم نادي الشارقة الرياضي للمرأة	51
13	مرسوم أميري رقم (62) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم نادي خورفكان الرياضي للمرأة	57
14	مرسوم أميري رقم (63) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم نادي كلباء الرياضي للمرأة	63
15	مرسوم أميري رقم (64) لسنة 2024م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	69
16	مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2024م بشأن بيت الشيخ سلطان بن صقر القاسمي "البيت الغربي"	71
17	مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2024م بشأن بيت الشيخ سلطان بن صقر القاسمي "البيت الوسطي"	74
18	مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2024م بشأن بيت سلطان بن عبد الله بن ماجد العويس	77
19	مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم متحف مقتنيات الشبيخة جواهر بنت محمد القاسمي	80
20	مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم نادي الذيد الرياضي للمرأة	86
21	مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2024م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة	92

الصفحة	البيان	م
95	مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة	22
98	مرسوم أميري رقم (72) لسنة 2024م بشأن إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة	23
101	مرسوم أميري رقم (73) لسنة 2024م بشأن استبدال مسمى مجلس النفط في إمارة الشارقة	24
103	مرسوم أميري رقم (74) لسنة 2024م بشأن تعيين مدير عام لدائرة النفط في إمارة الشارقة	25
105	مرسوم أميري رقم (75) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الطاقة في إمارة الشارقة	26
112	مرسوم أميري رقم (76) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس الطاقة في إمارة الشارقة	27
115	مرسوم أميري رقم (77) لسنة 2024م بشأن تعيين أمين عام لمجلس الطاقة في إمارة الشارقة	28
117	مرسوم أميري رقم (78) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية	29
120	مرسوم أميري رقم (79) لسنة 2024م بشأن إحالة موظفين إلى التقاعد	30
122	مرسوم أميري رقم (80) لسنة 2024م بشأن إحالة رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية إلى التقاعد	31
124	مرسوم أميري رقم (81) لسنة 2024م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة	32
قرار إداري		
127	قرار إداري رقم (20) لسنة 2024م بشأن تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج	33
129	قرار إداري رقم (21) لسنة 2024م بشأن إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الذيد الثقافي الرياضي	34
131	قرار إداري رقم (22) لسنة 2024م بشأن تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي	35
133	قرار إداري رقم (23) لسنة 2024م بشأن منح وسام شرطة الشارقة	36
135	قرار إداري رقم (24) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين	37
138	قرار إداري رقم (25) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الثقة للمعاقين	38
قرار المجلس التنفيذي		
142	قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2024م بشأن نقل وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان	39
144	قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2024م بشأن ترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة كلباء	40

الصفحة	البيان	م
146	قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2024م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2017م بشأن إنشاء لجنة طبية بحكومة الشارقة	41
149	قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م بشأن تحصيل رسم استخدام مرافق مطار الشارقة الدولي	42
152	قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2024م بشأن تنظيم الشركات العائلية في إمارة الشارقة	43
159	قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2024م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة في إمارة الشارقة	44
162	قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2024م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقد الرعايا الاجتماعية	45
164	قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة	46
168	قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2024م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة	47
170	قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة	48
173	قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2024م بشأن تنظيم مشاريع التطوير العقاري في إمارة الشارقة	49
192	قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2024م بشأن تعيين مدير تنفيذي لهيئة الشارقة لتقنيات الاتصال	50

قانون

قانون رقم (5) لسنة 2024م
بشأن
تأجير العقارات في إمارة الشارقة

قانون رقم (5) لسنة 2024 م
بشأن
تأجير العقارات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 م بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 م بإصدار قانون المعاملات التجارية،
والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (2) لسنة 2007 م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها،
والقانون رقم (7) لسنة 2017 م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن مخالفة قطع الخدمات عن المأجور خلافاً للنظام،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية:	البلدية التي تقع العين المؤجرة في دائرة اختصاصها في الإمارة.
المركز:	مركز فض المنازعات الإيجارية في الإمارة.
المؤجر:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري -أو من ينوب عنهما- الذي يملك حق التصرف بالعين المؤجرة أو تملك منفعتها للمستأجر.

المستأجر:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعين المؤجرة بموجب عقد إيجار، ويشمل كذلك الأقارب من الدرجة الأولى المقيمين معه، أو أي شخص تنتقل إليه منفعة العين المؤجرة بشكل قانوني.
عقد الإيجار:	العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر بقصد تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في الغرض المخصصة له لمدة معينة مقابل أجر معلوم، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
العقار:	كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته.
العين المؤجرة:	العقار محل عقد الإيجار والمعد لانتفاع المستأجر به طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
بدل الإيجار:	المقابل النقدي المحددة قيمته في عقد الإيجار مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
الصيانة الضرورية:	الإصلاحات الضرورية اللازمة لاستيفاء المنفعة المقصودة من عقد الإيجار أو اللازمة لحفظ العين المؤجرة من الهلاك، والتي يلتزم بها المؤجر ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك.
الصيانة الاعتيادية:	الإصلاحات التي يتطلبها الاستعمال العادي للعين المؤجرة والتي يقضي العرف بالتزام المستأجر بالقيام بها، ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك.
الإخطار:	كافة المراسلات بين طرفي عقد الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجوز أن يتم عن طريق الكاتب العدل أو البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة المعتمدة قانوناً.
الإعلان:	التبليغ الذي يصدر عن المركز أو الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو التشريعات الصادرة بتنظيم عمل المركز والذي يتم بناءً على طلب أحد أطراف العلاقة الإيجارية أو بأمر المركز وفقاً للضوابط التي تحددها التشريعات النافذة في الإمارة، ويجوز الإعلان عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو البراق، أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها أطراف العلاقة الإيجارية.

المادة (2)

نطاق السريان

1. تسري أحكام هذا القانون على العقارات المؤجرة للأغراض السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المهنية في الإمارة.
2. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- أ. الأراضي الزراعية.
- ب. العقارات الممنوحة من حكومة الإمارة لأغراض سكنية ما لم تُملَّك.
- ج. العقار الذي يُؤقِّره رب العمل لإسكان من يعمل لديه دون تقاضي بدل إيجار منهم، ولا يسري هذا الاستثناء على العلاقة الإيجارية التي تنشأ بين رب العمل ومؤجر العقار.
- د. العقارات التابعة للمنشآت الفندقية أو السياحية المؤجرة لنزلها فقط.
- هـ. العقارات الواقعة ضمن المناطق الحرة في الإمارة، والتي يوجد لديها لجان أو هيئات قضائية خاصة تختص بالفصل في المنازعات الإيجارية التي تنشأ داخل حدودها.
- و. العقارات والعقود التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

المادة (3)

إبرام عقد الإيجار

يلتزم أطراف العلاقة الإيجارية بإبرام عقد الإيجار كتابةً أو إلكترونياً وفق النماذج المعتمدة بقرار من المجلس، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والشروط الواجب توافرها في هذا العقد وكيفية إبرامه.

المادة (4)

تصديق عقد الإيجار

1. يلتزم المؤجر بتصديق عقد الإيجار أو أي تجديد لمدته ودفع الرسوم المستحقة لدى البلدية أو الجهات التي تفوضها خلال (15) يوم من تاريخ تحريره.
2. إذا امتنع المؤجر عن تصديق عقد الإيجار خلال المدة المحددة في البند رقم (1) من هذه المادة، فعلى المستأجر أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في المركز إلزام المؤجر بالتصديق.
3. في حال عدم تصديق عقد الإيجار لدى البلدية أو الجهات التي تفوضها، تُفرض غرامة إدارية على المؤجر تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالإضافة إلى رسوم التصديق المستحقة.
4. للبلدية أن تطلب من قاضي الأمور المستعجلة في المركز إلزام المؤجر بتصديق عقد الإيجار وسداد الرسوم والغرامات المقررة في أي وقت.
5. فيما عدا المركز، تمتنع الجهات الحكومية في الإمارة عن قبول أي عقد إيجار غير مصدق وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في أي معاملة أو خدمة تقدمها.

المادة (5)

تُعتبر عقود الإيجار المصدقة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية سندات تنفيذية، ويجوز التنفيذ بمقتضاها فيما يتعلق بالمطالبة بالإخلاء والتسليم لعدم الوفاء بقيمة الأجرة بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين (13) و(20) من هذا القانون من تاريخ إعلان المستأجر بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء.

المادة (6)

تُعى عقود الإيجار من رسوم التصديق لدى البلدية إذا كان أحد أطرافها جهة حكومية اتحادية أو محلية.

المادة (7)

إثبات العلاقة الإيجارية

يجوز لأي من طرفي العلاقة الإيجارية في حال عدم وجود عقد إيجار مصدق أن يُقيد دعوى لدى المركز لإثبات العلاقة الإيجارية وما ينشأ عنها من آثار بكافة طرق الإثبات المقررة في التشريعات النافذة، ويُلزم المؤجر بسداد رسوم تصديق عقد الإيجار بعد إثباته.

المادة (8)

التزامات المؤجر

يلتزم المؤجر بما يأتي:

1. تسليم العين المؤجرة وتوابعها للمستأجر في حالة تصلح لاستيفاء المنفعة المقصودة ودون مانع يعوق الانتفاع بها طوال مدة الإيجار وفقاً لما تم الاتفاق عليه.
2. إجراء الصيانة الضرورية للعين المؤجرة ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك.
3. عدم إحداث تغييرات بالعين المؤجرة تمنع أو تُنقص من الانتفاع بها دون إذن كتابي من المستأجر.
4. منح المستأجر الموافقات اللازمة لتقديمها إلى الجهات المعنية في الإمارة متى رغب في إجراء أعمال تصميم داخلي في العين المؤجرة تتفق مع الغرض الذي خُصصت له أو أية أعمال أخرى تتطلب هذه الموافقات، شريطة ألا تؤثر هذه الأعمال على الهيكل الإنشائي للعين المؤجرة أو العقار الذي تقع فيه.
5. عدم التعرض بنفسه أو عن طريق غيره للمستأجر بعمل يقصد به إزعاجه أو الضغط عليه لإخلاء العين المؤجرة أو حرمانه من التمتع الكامل بتوابعها، أو قطع أو فصل الخدمات عنها أو عن العقار الذي تقع فيه.
6. رد أي ضمانات مالية والتي سبق أن قدمها المستأجر، عند انتهاء العلاقة الإيجارية ما لم يتم الاقتطاع منها كلياً أو جزئياً نظير أضرار تسبب بها المستأجر على العين المؤجرة ولا تدخل ضمن الاستهلاك العادي.

المادة (9)

دون الإخلال بحق المستأجر في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع، يجوز للمستأجر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المركز لإلزام المؤجر في حال إخلاله بأي من التزاماته المنصوص عليها في المادة (8) من هذا

القانون بعد إخطاره أو تعذر الاتصال به، وفي حال تقاعس المؤجر عن إجراء الصيانة الضرورية يجوز للمستأجر إجراء هذه الصيانة على نفقته مع حقه في المطالبة باقتطاع ما أنفقه على الصيانة الضرورية من الأجرة.

المادة (10)

التزامات المستأجر

يلتزم المستأجر بما يأتي:

1. سداد بدل الإيجار في مواعيد الاستحقاق أو وفق ما يتم الاتفاق عليه كتابياً.
2. استعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه في عقد الإيجار.
3. عدم إحداث أي تغييرات أو تعديلات بالعين المؤجرة دون الحصول على إذن كتابي من المؤجر والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
4. ترك الغراس أو الإنشاءات أو التحسينات التي أحدثتها في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة عقد الإيجار والتي يترتب على نقلها ضرر في العين المؤجرة ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك.
5. المحافظة على العين المؤجرة وإجراء الصيانة الاعتيادية ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك، وتمكين المؤجر من إجراء الصيانة الضرورية حال التزامه بها.
6. سداد قيمة استهلاك الخدمات وأي أضرار يكون قد ألحقها بالعين المؤجرة وأي رسوم أخرى يلتزم بسدادها قانوناً، وذلك اعتباراً من تاريخ استلامه للعين المؤجرة وحتى تاريخ تسليمها للمؤجر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل المؤجر أي رسوم أو مصاريف أياً كان نوعها أو الجهة المستحقة لها وكان ملتزماً بها المستأجر ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك.

المادة (11)

دون الإخلال بحق المؤجر في طلب الفسخ أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالعين المؤجرة من قبل المستأجر نتيجة تعديلات أو تغييرات يتعذر إزالتها أو إعادتها إلى حالتها السابقة، يجوز للمؤجر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المركز لإلزام المستأجر في حال إخلاله بأي من التزاماته المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون بعد إخطاره أو تعذر الاتصال به.

المادة (12)

التنازل عن الإيجار وإعادة التأجير

1. لا يجوز للمستأجر التنازل سواءً بمقابل أو بدون مقابل عن كل أو بعض عقد الإيجار والحقوق الناشئة عنه.

2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، يجوز للمستأجر إعادة تأجير كل أو بعض العين المؤجرة وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (13)

أسباب الإخلاء

1. لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر للعين المؤجرة قبل انقضاء (3) سنوات من تاريخ بداية العلاقة الإيجارية لغرض الاستخدام السكني و (5) سنوات لأغراض الاستخدام التجاري أو الصناعي أو المهني، إلا إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

أ. إذا لم يقيم المستأجر بالوفاء ببدل الإيجار أو أي قسط منه خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاقه.

ب. مخالفة المستأجر لأي من التزاماته القانونية أو التعاقدية وعدم إزالة المخالفة خلال (30) يوماً من تاريخ إخطاره من قبل المؤجر.

ج. إذا قام المستأجر بالتنازل عن كل أو بعض عقد الإيجار أو إعادة تأجير كل أو بعض العين المؤجرة خلافاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك دون الإخلال بأحكام نقل ملكية المحل التجاري المقررة قانوناً.

د. إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة أو سمح لآخرين باستعمالها في غير الغرض المحدد في عقد الإيجار أو بالمخالفة لشروطه أو استخدمها لأغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.

هـ. إذا رغب المؤجر في هدم العين المؤجرة أو إعادة إعمارها أو عمل صيانة شاملة يتعذر معها وجود المستأجر في العقار وفق الشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و. إذا رغب المؤجر في شغل العين المؤجرة لغرض السكن لنفسه أو لأحد أقاربه البالغين من الدرجة الأولى شريطة الآتي:

1- ألا يكون مالكاً لعقار آخر مناسب للسكن في منطقة نطاق اختصاص البلدية.

2- إخطار المستأجر بطلب الإخلاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإخلاء.

3- أن يشغل المؤجر بنفسه أو أحد أقاربه البالغين من الدرجة الأولى خلال شهرين العين المؤجرة فعلياً بعد تخليتها من المستأجر ولمدة سنة بدون انقطاع.

2. إذا لم يلتزم المؤجر بالشروط الواردة في البندين (هـ) و (و) من هذه المادة كان للمستأجر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الإخلاء أمام المركز.

المادة (14)

بدل الإيجار

إذا امتنع المؤجر عن استلام بدل الإيجار أو أي قسط منه أو لم يعين مكاناً يقع فيه الوفاء، فللمستأجر أن يودع البدل أو القسط المتفق عليه لدى المركز وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (15)

إذا لم يتفق المؤجر والمستأجر على طريقة وموعد سداد بدل الإيجار أو تعذر إثبات الاتفاق، فتكون طريقة السداد على أربعة أقساط متساوية القيمة تُقسم على مدة عقد الإيجار.

المادة (16)

1. لا يجوز للمؤجر زيادة بدل الإيجار المتفق عليه قبل انقضاء (3) سنوات من تاريخ بداية العلاقة الإيجارية، ما لم يتفق أطراف عقد الإيجار على غير ذلك، وفي حال قيل للمستأجر بزيادة بدل الإيجار قبل انقضاء الثلاث سنوات، فلا يجوز للمؤجر زيادتها مرة أخرى إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الزيادة.
2. تكون الزيادة في بدل الإيجار بعد انقضاء المدد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بقيمة بدل إيجار المثل، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط أجرة المثل وكيفية احتسابها.
3. يجوز للمجلس وبقرار منه تعديل المدد المحددة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (17)

إنهاء العلاقة الإيجارية

1. لا تنتهي العلاقة الإيجارية ولا يضرار المستأجر بسبب انتقال ملكية العين المؤجرة لمالك جديد أيًا كانت طريقة أو سبب انتقالها.
2. لا يجوز للمؤجر الجديد طلب إخلاء المستأجر للعين المؤجرة أو زيادة بدل إيجارها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
3. يحل المؤجر الجديد محل المؤجر السابق في كافة حقوق والتزامات عقد الإيجار.

المادة (18)

لا تنتهي العلاقة الإيجارية بوفاة أحد طرفي عقد الإيجار إلا إذا كان المتوفى هو المستأجر وطلب ورثته إنهاء عقد الإيجار، وفي هذه الحالة لا يتم الإنهاء إلا بعد انقضاء مدة (30) يوماً من تاريخ إخطار المؤجر بذلك أو انتهاء العقد أيهما أسبق.

المادة (19)

1. إذا كان عقد الإيجار مُحدد المدة جاز للمستأجر أن يطلب إنهائه قبل انقضاء مدته، إذا أثبت وجود ظروف استثنائية غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ التزاماته أمراً مُرهقاً.
2. في حال رفض المؤجر طلب المستأجر بإنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته يجوز للمستأجر اللجوء إلى المركز، وللمركز السلطة في تقدير طلب المستأجر بالإلغاء.
3. يلتزم المستأجر بدفع تعويض للمؤجر نسبته (30%) كحد أدنى من بدل الإيجار عن المدة المتبقية من عقد الإيجار، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (20)

اللائحة التنفيذية

تُنظّم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إنهاء العلاقة الإيجارية وتسليم العين المؤجرة.

المادة (21)

استيفاء الرسوم والغرامات

تستوفي البلدية كافة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (22)

القرارات التنفيذية

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. الرسوم والغرامات المُقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.
4. المخالفات والجزاءات الإدارية لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (23)

الإلغاء

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2007م في شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (24)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 16 ربيع الأول 1446م

الموافق: 19 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (6) لسنة 2024م
بشأن
إنشاء وتنظيم مركز المنازعات الإيجارية في
إمارة الشارقة

قانون رقم (6) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء وتنظيم مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022م في شأن السلطة القضائية الاتحادية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022م بإصدار قانون المعاملات التجارية،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن تأجير العقارات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2018م بشأن تنظيم الوساطة العقارية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية:	البلدية التي تقع العين المؤجرة في دائرة اختصاصها.

المركز:	مركز المنازعات الإيجارية في الإمارة.
المشرف:	المشرف القضائي على المركز.
المدير:	المدير الإداري للمركز.
الجهات الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وما في حكمها.

المادة (2)

إنشاء المركز

يُنشأ بموجب هذا القانون مركز قضائي يُسَمَّى:

" مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة "

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته، ويتبع بلدية مدينة الشارقة.

المادة (3)

المقر

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (4)

الأهداف

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد منظومة قضائية متخصصة للنظر في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية في الإمارة.
2. تطوير وتسريع إجراءات الفصل في المنازعات الإيجارية لتحقيق العدالة الناجزة وجودة الأحكام في كافة مراحل التقاضي في المركز.
3. المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للقطاع العقاري ودعم الاقتصاد في الإمارة.

المادة (5)

الاختصاصات

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسات العامة واقتراح التشريعات اللازمة لتطوير العمل في المركز وتنظيم العلاقات الإيجارية العقارية في الإمارة.
2. النظر والفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية وأثرها والشيكات المرتجعة وطلبات التعويض والوساطة العقارية المتعلقة بها في الإمارة، أو في المناطق الحرة فيما عدا تلك التي يوجد لديها لجان أو هيئات قضائية خاصة تختص بالفصل في المنازعات الإيجارية التي تنشأ داخل حدودها.

3. إصدار وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المركز والبت في طلبات الإجراءات الوقتية والمستعجلة.
4. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (6)

الدوائر والإدارات التابعة للمركز

يتكون المركز من الدوائر والإدارات الآتية:

1. الدوائر الابتدائية.
2. الدوائر الاستئنافية.
3. إدارة التنفيذ.

المادة (7)

يتولى رئاسة وعضوية الدوائر والإدارات القضائية والتفتيش القضائي على المركز قضاة منتدبين من وزارة العدل بناءً على طلب المجلس.

المادة (8)

الإشراف القضائي على المركز

يتولى الإشراف على المركز قاضي تنديبه وزارة العدل بناءً على طلب المجلس، ويكون مسؤولاً أمام الحاكم والمجلس عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته الإدارية، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسات العامة للمركز وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وذلك بالتنسيق مع المدير.
2. تشكيل الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية وتوزيع الدعاوى عليها وتحديد عدد الجلسات ومواعيدها وفق الآلية التي يتم اعتمادها.
3. الإشراف على عمل الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية على وجه يحقق سير العدالة وذلك بغير المساس باستقلال القضاء.
4. الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المركز.
5. اقتراح التشريعات والأنظمة والرسوم الخاصة بعمل المركز وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسب بشأنها.
6. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون القضاة في المركز.
7. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
8. تمثيل المركز أمام كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة.
9. أي مهام أخرى يُكلّف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (9)

إدارة المركز

تتولى بلدية مدينة الشارقة مباشرة المهام الإدارية وتقديم الدعم المؤسسي (الإداري والمالي والتقني) للمركز، ولها على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. تسمية المدير.
2. إدارة المركز وتطوير أنظمة العمل به بما يحقق تقدّمه وحسن استخدام موارده.
3. تنفيذ ما يتعلق بها في الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يُبرمها المركز.
4. رفد المركز بالكوادر البشرية وتأهيلها وتوفير ما يلزم من خدمات عامة وبرامج وأنظمة تقنية تكفل للمركز تحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته.
5. أي مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (10)

اختصاصات المدير

1. الإشراف الإداري على الموظفين وتوزيع المهام حسب الاختصاص على الدوائر والإدارات في المركز.
2. التنسيق مع كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة فيما يتعلق بأعمال المركز واختصاصاته.
3. التنسيق مع المشرف حول الأعمال الإدارية الخاصة بالقضاة وتلقي التعليمات وتعميمها في المركز.
4. رفع المقترحات والتوصيات التي تعمل على تطوير الأنظمة والتحسين من كفاءة عمل المركز.
5. إعداد التقارير والإحصائيات الدورية عن سير العمل في المركز وعرضها على المشرف ومدير عام البلدية لاتخاذ اللازم بشأنها.
6. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من المشرف أو مدير عام بلدية مدينة الشارقة.

المادة (11)

الجلسات والأحكام

1. تكون جلسات التقاضي في المركز علنية إلا إذا رأى رئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرية.
2. نظام الجلسة وضبطها يتولاها رئيسها.
3. تكون جلسات التقاضي صحيحة بحضور جميع أعضائها.
4. يُحرر محضر بإيداع الحكم في التاريخ المحدد لإصداره مبيناً به أسماء القضاة الذين حضروا إيداعه، ويوقع إلكترونياً أو ورقياً من رئيس الدائرة أو القاضي حسب الأحوال.

المادة (12)

لغة التقاضي والتخاطب في المركز هي اللغة العربية، وعلى القاضي المختص أن يسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه لليمين وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (13)

1. تصدر الأحكام من المركز وتُنقَد باسم الحاكم.
2. تصدر الأحكام بالأغلبية على أن تشمل تلك الأحكام الأسباب التي بُنيت عليها.
3. تخضع أحكام الدوائر للتفتيش الفني.

المادة (14)

لا يجوز للدائرة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة كوفاة أحد الخصوم، أو فقد أهليته، أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير، أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع، أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين. وفي جميع الأحوال على الدائرة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم، يجوز تمديدتها لمدد أخرى على ألا تتجاوز (100) يوم من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها.

المادة (15)

يحضر الخصوم بأنفسهم أثناء انعقاد جلسات التقاضي أو بوكيل عنهم سواء محامٍ أو أحد الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الرابعة أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الطرف شخصاً اعتبارياً خاصاً، على أن يكون حضور الأخير بموجب توكيل صادراً من ممثله القانوني ومبيناً صفته الوظيفية ومصادقاً عليه من الكاتب العدل.

المادة (16)

مكتب إدارة الدعوى

1. يُنشأ في المركز مكتب يسمى: "مكتب إدارة الدعوى" يُشكّل من مسؤول وعدد من الموظفين المختصين، ويجوز أن يكون أمين سر كل دائرة هو مدير مكتب إدارة الدعوى تحت إشراف رئيس الدائرة القضائية أو من يندبه المشرف.
2. يُنيط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.
3. تُنظم إجراءات قيد الدعاوى وتحضيرها وتحديد الجلسات بقرارٍ من المشرف.

المادة (17)

الدوائر الابتدائية

1. تُنشأ في المركز دوائر ابتدائية تتكون كل منها من قاضي فرد، ويصدر بتشكيلها قرار من المشرف.
2. تختص الدوائر الابتدائية بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن العلاقات الإيجارية والمُحالة إليها من مكتب إدارة الدعوى، ويشمل ذلك النظر في طلب الإجراءات الوقتية والمستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي العلاقة الإيجارية بالتبعية للدعوى الموضوعية.
3. يجوز للمشرف تخصيص دائرة أو أكثر ضمن الدوائر الابتدائية لنظر نوع معين من المنازعات الإيجارية تبعاً لطبيعة الدعوى أو موقع العين المؤجرة أو طبيعة استعمالها.

المادة (18)

1. تكون أحكام وقرارات الدوائر الابتدائية نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (100,000) مئة ألف درهم.
2. استثناءً من نص البند (1) من هذه المادة يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها (100,000) مئة ألف درهم، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان الحكم أو القرار الصادر بإخلاء العين المؤجرة.
 - ب. إذا صدر الحكم بالمخالفة لقواعد الاختصاص.
 - ج. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
 - د. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، أو هناك بطلان في الإعلان.
 - هـ. إذا كان الحكم قد بُني على أوراق قُضي بتزويرها أو بُني على شهادة شاهد حكم عليه بشهادة الزور.
 - و. إذا قدّم أحد طرفي الدعوى مستنداً تعذّر عليه تقديمه أثناء نظر الدعوى وكان من شأنه تغيير الحكم في الدعوى.

المادة (19)

إذا أغفلت الدائرة التي تنظر النزاع الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي تم إغفالها قراراً أو حكماً حسب الأحوال بعد إعلان الخصم به، ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي.

المادة (20)

الدوائر الاستئنافية

1. تنشأ في المركز دوائر استئنافية تتكون كل منها من ثلاثة قضاة ويصدر بتشكيلهم قرار من المشرف.
2. تختص الدوائر الاستئنافية بالفصل في الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية وإدارة التنفيذ، وذلك بمراعاة نص المادة (21) من هذا القانون.
3. تكون أحكام الدوائر الاستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن فيها إلا بطريق الالتماس بإعادة النظر.

المادة (21)

يكون ميعاد استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية (15) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ جلسة صدور الحكم إذا كان حضورياً، ومن تاريخ الإعلان بالحكم إذا كان بمثابة الحضوري.

المادة (22)

1. يجوز للدائرة الاستئنافية الرجوع عن القرار الصادر منها أو عن حكمها النهائي من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من الدائرة أو أجهزتها المعاونة أثار في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.
 - ب. إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.
2. يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى المشرف، مصحوباً بتأمين مقداره (2000) درهم، أو من رئيس الدائرة مصدرة الحكم بتقرير إلى المشرف، الذي يُحيله إلى الهيئة المشكلة وفق البند رقم (3) من هذه المادة.
3. يُنظر طلب الرجوع أو تقرير رئيس الدائرة المنصوص عليه في البند رقم (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من رئيس وعضوية قاضيين يسميهما من غير القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بالأغلبية في طلب الرجوع، ويصدر مبلغ التأمين بقوة القانون عند رفض الطلب. وفي حال قبول الطلب يُحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب.
4. وفي جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

المادة (23)

التماس إعادة النظر

للخصوم أن يلمسوا إعادة النظر في القرارات أو الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في القرار أو الحكم.
2. إذا كان القرار أو الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بُني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
3. إذا حصل الملتمس بعد صدور القرار أو الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
4. إذا قضي القرار أو الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
5. إذا كان منطوق القرار أو الحكم مناقضاً لبعضه البعض.
6. لمن يعتبر القرار أو الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.
7. إذا صدر القرار أو الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

المادة (24)

1. للمشرف أن يطعن بطريق التماس إعادة النظر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم في القرارات أو الأحكام الانتهائية أياً كانت الدائرة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:
 - أ. القرارات أو الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
 - ب. القرارات أو الأحكام التي فوت للخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله.
2. يرفع الطعن إلى الدائرة المختصة بصحيفة يوقعها المشرف خلال سنة من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

المادة (25)

ميعاد الالتماس

ميعاد الالتماس (30) يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة (23) من هذا القانون إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (6) من المادة المذكورة من اليوم الذي ظهر فيه الغش

أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم، وفي البند (7) من المادة المذكورة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

المادة (26)

إجراءات رفع الالتماس

1. يُرفع الالتماس بصحيفة تودع لدى مكتب إدارة الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
2. يجوز أن تكون الدائرة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.
3. يجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.
4. لا يُقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره (1000) درهم ويُصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه.

المادة (27)

قبول الالتماس أو رفضه

1. تفصل الدائرة القضائية بعد سماع الخصوم أولاً في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد الدائرة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.
2. ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للدائرة القضائية التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للدائرة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده.

المادة (28)

التنفيذ

تختص إدارة التنفيذ في المركز بتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر الصادرة عن المركز تحت إشراف قضاة التنفيذ وبمعاونة مندوبي التنفيذ وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن، كما تختص بتنفيذ السند التنفيذي والفصل في منازعات التنفيذ الوقتية وإصدار القرارات والأحكام المتعلقة بذلك، وتُنظم إجراءات التنفيذ وآلية التظلم والاستئناف من القرارات التنفيذية بقرار من المجلس.

المادة (29)

العرائض والأمور المستعجلة

يُكلّف المشرف قاضي أو أكثر للحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت وذلك مع عدم المساس بأصل الحق، وإصدار الأوامر على العرائض.

المادة (30)

المصادر الواجبة التطبيق

تفصل الدوائر المشكلة وفق أحكام هذا القانون في المنازعات الإيجارية والعرائض والأمور المستعجلة والبطعون المقدمة إليها استناداً إلى التشريعات المعمول بها في الإمارة، وفيما لم يرد به نص في هذا القانون تفصل الدوائر المشكلة في المنازعات الإيجارية والبطعون المقدمة استناداً إلى:

- أ. التشريعات الاتحادية.
- ب. أحكام الشريعة الإسلامية.
- ج. العرف إلا إذا كان مخالفاً للقوانين أو النظام العام أو الآداب العامة.
- د. مبادئ العدالة الطبيعية وقواعد الإنصاف.

المادة (31)

الأحكام الختامية

على البلدية وجميع الجهات الحكومية التعاون والتنسيق وتوفير كل ما يلزم لدعم المركز على النحو الذي يمكنه من تحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته بموجب هذا القانون.

المادة (32)

يتولى المركز النظر والفصل في كافة الدعاوى والطلبات المنظورة أمام لجان فض المنازعات الإيجارية قبل العمل بهذا القانون بالحالة التي هي عليها، ما لم تكن محجوزة للحكم.

المادة (33)

الإعفاء من الرسوم

يُعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (34)

القرارات التنفيذية

يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض المشرف ما يأتي:

1. الرسوم التي يستوفىها المركز مقابل تسجيل الدعاوى والطلبات التي تُقدّم إليه وجميع الخدمات التي يُقدّمها.
2. نظام خاص بالإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ المتّبعة لدى المركز.
3. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (35)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 16 ربيع الأول 1446 م

الموافق: 19 سبتمبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (52) لسنة 2024م
بشأن
إحالة مدير بلدية مدينة خورفكان إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (52) لسنة 2024م

بشأن

إحالة مدير بلدية مدينة خورفكان إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2013م بشأن ترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُحال المهندس/ فوزية راشد أحمد القاضي -مدير بلدية مدينة خورفكان- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 29 صفر 1446هـ

الموافق: 03 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (53) لسنة 2024م
بشأن
تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان

مرسوم أميري رقم (53) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحل المجلس البلدي لمدينة خورفكان المشكّل بالمرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2022م المُشار إليه، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يشكّل المجلس البلدي لمدينة خورفكان برئاسة الدكتور/ محمد عبدالله المر النقبلي وعضوية كل من:

1. علي عبدالله مخلوف النقبلي.
2. راشد خميس محمد راشد النقبلي.
3. محمد خلفان عبدالله خلفان النقبلي.
4. الدكتورة/ مروة حسن علي إبراهيم النقبلي.
5. محمد سعيد علي الشحي.
6. عبدالوهاب عيسى الحمادي.
7. أحمد سليمان داوود الحوسني.
8. جابر علي عبدالله الريسي.

المادة (3)

يُختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (4)

يُكمل أعضاء المجلس مدة عضوية سلفهم ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 01 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 04 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (54) لسنة 2024م
بشأن
إحالة قائد عام شرطة الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (54) لسنة 2024م

بشأن

إحالة قائد عام شرطة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (18) لسنة 2024م بشأن تعيين قائد عام لشرطة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحال اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي- قائد عام شرطة الشارقة - إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 15 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (55) لسنة 2024م

بشأن

تعيين قائد عام لشرطة الشارقة

مرسوم أميري رقم (55) لسنة 2024م

بشأن

تعيين قائد عام لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2024م بشأن ترقية وتعيين نائب قائد عام لشرطة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعين سعادة اللواء/ عبدالله مبارك بن عامر قائداً عاماً لشرطة الشارقة، ويكون عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 15 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (56) لسنة 2024م

بشأن

دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثاني من

الفصل التشريعي الحادي عشر

مرسوم أميري رقم (56) لسنة 2024م

بشأن

دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي عشر

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُدعى المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد في دوره العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي عشر يوم الخميس 7 ربيع الآخر 1446هـ الموافق 10 أكتوبر 2024م.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 21 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (57) لسنة 2024م

بشأن

إحالة موظفين إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (57) لسنة 2024م

بشأن

إحالة موظفين إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحال موظفو حكومة الشارقة المبيّنة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (114) موظف إلى التقاعد بسبب بلوغهم السن القانوني للتقاعد، وذلك اعتباراً من تاريخ 30 سبتمبر 2024م.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 22 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 25 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (58) لسنة 2024م
بشأن
إحالة رئيس هيئة شؤون الأسرة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (58) لسنة 2024م
بشأن
إحالة رئيس هيئة شؤون الأسرة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُحال الدكتورة/ خولة عبدالرحمن الملا – رئيس هيئة شؤون الأسرة – إلى التقاعد، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا
المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُندشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 01 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (59) لسنة 2024م
بشأن
تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (59) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2023م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من الدوائر والهيئات والمجالس الآتية:

1. مكتب سمو الحاكم.
2. الديوان الأميري.
3. الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
4. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
5. دائرة الأشغال العامة.
6. دائرة التخطيط والمساحة.
7. دائرة التنمية الاقتصادية.
8. دائرة الثقافة.
9. دائرة الخدمات الاجتماعية.
10. دائرة الزراعة والثروة الحيوانية.
11. دائرة الطيران المدني.
12. دائرة العلاقات الحكومية.
13. دائرة المالية المركزية.
15. دائرة الموارد البشرية.
16. دائرة شؤون البلديات.
17. دائرة شؤون الضواحي.
18. دائرة الإسكان.
19. مجلس الشارقة للإعلام.
20. مكتب الشؤون الاتحادية.
21. هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
22. هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
23. هيئة الشارقة الصحية.
24. هيئة الشارقة للثروة السمكية.
25. هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
26. هيئة الطرق والمواصلات.
27. هيئة مطار الشارقة الدولي.

14. دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 01 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (60) لسنة 2024م
بشأن
تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (60) لسنة 2024م

بشأن

تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (72) لسنة 2023م بشأن تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2024م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم الشارقة، وعضوية التالية أسماؤهم:

1. سمو الشيخ/ عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي.
2. سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي، رئيس مجلس الشارقة للإعلام.
3. سعادة الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي رئيس دائرة المالية المركزية.
4. سعادة الشيخ/ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي رئيس هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
5. سعادة الشيخ/ سالم بن عبد الرحمن بن سالم القاسمي رئيس مكتب سمو الحاكم.
6. سعادة الشيخ/ خالد بن عصام بن صقر القاسمي رئيس دائرة الطيران المدني.
7. سعادة الشيخ/ فاهم بن سلطان بن خالد القاسمي رئيس دائرة العلاقات الحكومية.

8. سعادة الشيخ/ محمد بن حميد بن محمد القاسمي
رئيس دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.
9. سعادة الشيخ/ ماجد بن سلطان بن صقر القاسمي
رئيس دائرة شؤون الضواحي.
10. سعادة/ راشد بن أحمد بن الشيخ
رئيس الديوان الأميري.
11. سعادة/ عبد الله بن محمد العويس
رئيس دائرة الثقافة.
12. سعادة/ عفاف إبراهيم المري
رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.
13. سعادة الدكتور المهندس/ خليفة بن مصبح بن أحمد الطنيجي
رئيس دائرة الزراعة والثروة الحيوانية.
14. سعادة/ هنا سيف السويدي
رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
15. سعادة/ عبد الله بن علي مبارك المحيان
رئيس مكتب الشؤون الاتحادية.
16. سعادة/ علي بن سالم بن عبد الرحمن المدفع
رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي.
17. سعادة المهندس/ علي بن سعيد بن شاهين السويدي
رئيس دائرة الأشغال العامة.
18. سعادة/ خالد بن جاسم بن سيف المدفع
رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
19. سعادة المهندس/ يوسف بن خميس العثماني
رئيس هيئة الطرق والمواصلات.
20. سعادة المستشار الدكتور/ منصور بن محمد بن نصّار
رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
21. سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريميل الشامسي
رئيس دائرة شؤون البلديات.
22. سعادة الدكتور/ عبدالعزيز بن بطي المهيري
رئيس هيئة الشارقة الصحية.
23. سعادة المهندس/ خالد بن بطي عبيد المهيري
رئيس دائرة الإسكان.
24. سعادة/ حمد علي عبدالله المحمود
رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
25. سعادة المهندس/ حمد جمعة الشامسي
رئيس دائرة التخطيط والمساحة.
26. سعادة/ علي أحمد علي أبو غازين
رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية.

رئيس دائرة الموارد البشرية.

27. سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي

قائد عام شرطة الشارقة.

28. سعادة اللواء/ عبدالله مبارك بن عامر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 01 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (61) لسنة 2024م
بشأن
إعادة تنظيم نادي الشارقة الرياضي للمرأة

مرسوم أميري رقم (61) لسنة 2024م
بشأن
إعادة تنظيم نادي الشارقة الرياضي للمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات
العامة وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023م بشأن الرياضة،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (79) لسنة 2016م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
والمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي للمرأة،
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.
النادي:	نادي الشارقة الرياضي للمرأة.
المدير:	مدير النادي.

المادة (2)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المؤسسة ويعمل تحت إشرافها.

المادة (3)

المقر

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز له إنشاء مراكز تدريب في المدن أو المناطق المجاورة.

المادة (4)

الأهداف

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

1. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
2. تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة المرأة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة الألعاب الرياضية.
3. إبراز دور اللعابات في المحافل والوصول بهم إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعهم على المشاركة في الرياضات المختلفة.
4. ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية للرياضة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
5. تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال الرياضة.
6. تنشئة جيل مؤهل من القيادات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
7. ترسيخ الثقافة الرياضية للمرأة والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة الرياضة وذلك من خلال خلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطويرها.
8. المساهمة في تطوير التشريعات المتصلة بالشأن الرياضي بشكل عام ورياضة المرأة بشكل خاص في الإمارة.
9. تقديم وتشجيع المبادرات الرامية لتطوير الألعاب الرياضية على مستوى الدولة والإمارة.

المادة (5)

الاختصاصات

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه وبالتنسيق مع المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجيات لتعزيز نشر رياضة المرأة في الإمارة وتأهيل القيادات الرياضية.
2. تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات النسائية في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات المحلية والعالمية.
3. تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع مختلف المؤسسات لدعم أهداف النادي في مجال تحقيق قيمة مضافة للرياضة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
4. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والبطولات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة المرأة واستقطاب المشاركين من الإمارة والدولة والدول الأخرى.
5. تنظيم برامج التدريب ورعاية الموهوبين من مواطنات الإمارة وتكوين ورعاية الفرق بغرض تمثيل النادي والإمارة في مختلف المهرجانات ومسابقات المحترفين والهواة والتجمعات ذات الصلة بمختلف أنواع الألعاب الرياضية.
6. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لجذب وتشجيع وتدريب وتأهيل المرأة في الإمارة لممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها من خلال عمليات التدريب المستمرة واستحداث وتطوير المنشآت الرياضية.
7. وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير رياضة المرأة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية للنادي.
8. اكتشاف المواهب الرياضية لدى فئات المرأة المختلفة والعمل على تقديم كافة وسائل الدعم اللازمة لإيصالهن إلى أفضل المستويات الرياضية المطلوبة.
9. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية داخل وخارج الدولة.
10. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي.
11. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (6)

المدير

يتولى إدارة النادي مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المؤسسة، ويقوم بأعمال الإدارة والإشراف وتصريف أمور النادي بما يكفل تحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
2. إصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأي تعديلات بشأنها، ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من المؤسسة.
3. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد المدير مهام وصلاحيات تلك اللجان.

4. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المؤسسة لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بعد موافقة المؤسسة وتفويض من ينوب عنه بذلك.
6. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
7. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
8. اعتماد لائحة إيرادات النادي.
9. أي أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي.

المادة (7)

المدير التنفيذي

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من نائب رئيس المؤسسة، ويُحدد المدير صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة (8)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

1. الدعم الحكومي.
2. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة نشاطه.
3. ربح استثمار أموال النادي.
4. رسوم العضوية والاشتراكات.
5. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (9)

السنة المالية

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته المالية الأصول والقواعد المحاسبية للمؤسسة، وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. على أن تحدد المؤسسة بقرار منها تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى ويجوز للمؤسسة الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية للنادي.

المادة (10)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المؤسسة.

المادة (11)

الأحكام الختامية

1. يلتزم المدير بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المؤسسة.
2. يلتزم المدير بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المؤسسة وبكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.
3. يصدر المدير بناءً على موافقة المؤسسة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
4. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشأ من أجلها.
5. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وفي حال حله يؤول كل ذلك إلى المؤسسة.
6. تُعتبر أموال النادي أموالاً عامة، وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (12)

الإحلال

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي للمرأة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (13)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 05 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 08 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (62) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء وتنظيم نادي خورفكان الرياضي للمرأة

مرسوم أميري رقم (62) لسنة 2024 م
بشأن
إنشاء وتنظيم نادي خورفكان الرياضي للمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات
العامة وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023م بشأن الرياضة،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (79) لسنة 2016م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.
النادي:	نادي خورفكان الرياضي للمرأة.
المدير:	مدير النادي.

المادة (2)

الإنشاء

يُنشأ في الإمارة نادي مختص بالشؤون الرياضية للمرأة يُسمى:

"نادي خورفكان الرياضي للمرأة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المؤسسة ويعمل تحت إشرافها.

المادة (3)

المقر

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة خورفكان ويجوز له إنشاء مراكز تدريب في المدن أو المناطق المجاورة.

المادة (4)

الأهداف

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

1. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
2. إبراز دور اللعابات في المحافل والوصول بهم إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعهم على المشاركة في الرياضات المختلفة.
3. ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية للرياضة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
4. تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال الرياضة.
5. تنشئة جيل مؤهل من القيادات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
6. ترسيخ الثقافة الرياضية للمرأة والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة الرياضة وذلك من خلال خلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطويرها.
7. تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة المرأة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة الألعاب الرياضية.
8. المساهمة في تطوير التشريعات المتصلة بالشأن الرياضي بشكل عام ورياضة المرأة بشكل خاص في الإمارة.
9. تقديم وتشجيع المبادرات الرامية لتطوير الألعاب الرياضية على مستوى الدولة والإمارة.

المادة (5)

الاختصاصات

- يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه وبالتنسيق مع المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية:
1. وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتعزيز نشر رياضة المرأة في الإمارة وتأهيل القيادات الرياضية.
 2. تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات النسائية في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات المحلية والعالمية.
 3. تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع مختلف المؤسسات لدعم أهداف النادي في مجال تحقيق قيمة مضافة للرياضة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
 4. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والبطولات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة المرأة واستقطاب المشاركين من الإمارة والدولة والدول الأخرى.
 5. تنظيم برامج التدريب ورعاية الموهوبين من مواطنات الإمارة وتكوين ورعاية الفرق بغرض تمثيل النادي والإمارة في مختلف المهرجانات ومسابقات المحترفين والهواة والتجمعات ذات الصلة بمختلف أنواع الألعاب الرياضية.
 6. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لجذب وتشجيع وتدريب وتأهيل المرأة في الإمارة لممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها من خلال عمليات التدريب المستمرة واستحداث وتطوير المنشآت الرياضية.
 7. وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير رياضة المرأة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية للنادي.
 8. اكتشاف المواهب الرياضية لدى فئات المرأة المختلفة والعمل على تقديم كافة وسائل الدعم اللازمة لإيصالهن إلى أفضل المستويات الرياضية المطلوبة.
 9. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية داخل وخارج الدولة.
 10. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي.
 11. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (6)

المدير

يتولى إدارة النادي مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المؤسسة، ويقوم بأعمال الإدارة والإشراف وتصريف أمور النادي بما يكفل تحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
2. إصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من المؤسسة.
3. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد المدير مهام وصلاحيات تلك اللجان.
4. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المؤسسة لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بعد موافقة المؤسسة وتفويض من ينوب عنه بذلك.
6. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
7. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
8. اعتماد لائحة إيرادات النادي.
9. أي أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي.

المادة (7)

المدير التنفيذي

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من نائب رئيس المؤسسة، ويُحدد المدير صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة (8)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

1. الدعم الحكومي.
2. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة نشاطه.
3. ربح استثمار أموال النادي.
4. رسوم العضوية والاشتراكات.
5. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (9)

السنة المالية

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته المالية الأصول والقواعد المحاسبية للمؤسسة، وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. على أن تحدد المؤسسة بقرار منها تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى ويجوز للمؤسسة الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية للنادي.

المادة (10)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المؤسسة.

المادة (11)

الأحكام الختامية

1. يلتزم المدير بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المؤسسة.
2. يلتزم المدير بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المؤسسة وبكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.
3. يصدر المدير بناءً على موافقة المؤسسة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
4. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشأ من أجلها.
5. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وفي حال حله يؤول كل ذلك إلى المؤسسة.
6. تعتبر أموال النادي أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (12)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 14 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 17 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (63) لسنة 2024 م
بشأن
إنشاء وتنظيم نادي كلباء الرياضي للمرأة

مرسوم أميري رقم (63) لسنة 2024 م
بشأن
إنشاء وتنظيم نادي كلباء الرياضي للمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات
العامة وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 م بشأن الرياضة،
والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (79) لسنة 2016 م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.
النادي:	نادي كلباء الرياضي للمرأة.
المدير:	مدير النادي.

المادة (2)

الإنشاء

يُنشأ في الإمارة نادي مختص بالشؤون الرياضية للمرأة يُسمى:
"نادي كلباء الرياضي للمرأة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المؤسسة ويعمل تحت إشرافها.

المادة (3)

المقر

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة كلباء ويجوز له إنشاء مراكز تدريب في المدن أو المناطق المجاورة.

المادة (4)

الأهداف

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

1. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
2. إبراز دور الالعاب في المحافل والوصول بهم إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعهم على المشاركة في الرياضات المختلفة.
3. ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية للرياضة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
4. تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال الرياضة.
5. تنشئة جيل مؤهل من القيادات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
6. ترسيخ الثقافة الرياضية للمرأة والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة الرياضة وذلك من خلال خلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطويرها.
7. تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة المرأة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة الألعاب الرياضية.
8. المساهمة في تطوير التشريعات المتصلة بالشأن الرياضي بشكل عام ورياضة المرأة بشكل خاص في الإمارة.
9. تقديم وتشجيع المبادرات الرامية لتطوير الألعاب الرياضية على مستوى الدولة والإمارة.

المادة (5)

الاختصاصات

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه وبالتنسيق مع المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتعزيز نشر رياضة المرأة في الإمارة وتأهيل القيادات الرياضية.

2. تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات النسائية في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات المحلية والعالمية.
3. تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع مختلف المؤسسات لدعم أهداف النادي في مجال تحقيق قيمة مضافة للرياضة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
4. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والبطولات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة المرأة واستقطاب المشاركين من الإمارة والدولة والدول الأخرى.
5. تنظيم برامج التدريب ورعاية الموهوبين من مواطنات الإمارة وتكوين ورعاية الفرق بغرض تمثيل النادي والإمارة في مختلف المهرجانات ومسابقات المحترفين والهواة والتجمعات ذات الصلة بمختلف أنواع الألعاب الرياضية.
6. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لجذب وتشجيع وتدريب وتأهيل المرأة في الإمارة لممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها من خلال عمليات التدريب المستمرة واستحداث وتطوير المنشآت الرياضية.
7. وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير رياضة المرأة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية للنادي.
8. اكتشاف المواهب الرياضية لدى فئات المرأة المختلفة والعمل على تقديم كافة وسائل الدعم اللازمة لإيصالهن إلى أفضل المستويات الرياضية المطلوبة.
9. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية داخل وخارج الدولة.
10. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي.
11. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (6)

المدير

- يتولى إدارة النادي مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المؤسسة، ويقوم بأعمال الإدارة والإشراف وتصريف أمور النادي بما يكفل تحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:
1. وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.

2. إصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأية تعديلات بشأنها، ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من المؤسسة.
3. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد المدير مهام وصلاحيات تلك اللجان.
4. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المؤسسة لاتخاذ اللازم بشأنها.
5. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بعد موافقة المؤسسة وتفويض من ينوب عنه بذلك.
6. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
7. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
8. اعتماد لائحة إيرادات النادي.
9. أي أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي.

المادة (7)

المدير التنفيذي

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من نائب رئيس المؤسسة، ويحدد المدير صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة (8)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

1. الدعم الحكومي.
2. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة نشاطه.
3. ربح استثمار أموال النادي.
4. رسوم العضوية والاشتراكات.
5. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (9)

السنة المالية

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته المالية الأصول والقواعد المحاسبية للمؤسسة، وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. على أن تحدد المؤسسة بقرار منها تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى ويجوز للمؤسسة الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية للنادي.

المادة (10)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المؤسسة.

المادة (11)

الأحكام الختامية

1. يلتزم المدير بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المؤسسة.
2. يلتزم المدير بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المؤسسة وبكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.
3. يصدر المدير بناءً على موافقة المؤسسة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
4. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشأ من أجلها.
5. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وفي حال حله يؤول كل ذلك الى المؤسسة.
6. تعتبر أموال النادي أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (12)

النفذ والنشر

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 14 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 17 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (64) لسنة 2024م
بشأن
إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (64) لسنة 2024م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُحال الموظفة/ عائشة سيف الكندي -مدير إدارة شؤون المجتمع في دائرة شؤون الضواحي- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 06 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 09 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2024م
بشأن
بيت الشيخ سلطان بن صقر القاسمي "البيت

مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2024م

بشأن

بيت الشيخ سلطان بن صقر القاسمي "البيت الغربي"

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن تنظيم معهد الشارقة للتراث،

والقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

البيت الغربي هو بيت "المغفور له بإذن الله" الشيخ سلطان بن صقر بن خالد القاسمي حاكم الشارقة خلال الفترة من 1924م إلى 1951م، ويقع البيت في منطقة خارج السور، وهو مُلك لحكومة الشارقة.

المادة (2)

يُمنح البيت الغربي للشيخ سلطان بن صقر القاسمي لمعهد الشارقة للتراث لاستخدامه في تنظيم وإقامة الفعاليات والمعارض والمهرجانات التراثية وفي كل ما من شأنه تحقيق أهداف المعهد وممارسته لاختصاصاته.

المادة (3)

يلتزم معهد الشارقة للتراث بالمحافظة على البيت الغربي للشيخ سلطان بن صقر القاسمي واستخدامه في الأغراض المخصص لها، كما يلتزم المعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيت والتدابير الوقائية وفقاً لأحكام حيازة التراث الثقافي المادي الثابت المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2020م المشار إليه.

المادة (4)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: 11 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2024م
بشأن
بيت الشيخ سلطان بن صقر القاسمي "البيت الوسطي"

مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2024 م
بشأن
بيت الشيخ سلطان بن صقر القاسمي "البيت الوسطي"

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2020 م بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2009 م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق" وتعديلاته،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

البيت الوسطي هو بيت "المغفور له بإذن الله" الشيخ سلطان بن صقر بن خالد القاسمي حاكم الشارقة خلال
الفترة من 1924 م إلى 1951 م، ويقع البيت في مدينة الشارقة القديمة، وهو مُلك لحكومة الشارقة.

المادة (2)

يُمنح البيت الوسطي للشيخ سلطان بن صقر القاسمي لهيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق"
لاستخدامه في تنظيم وإقامة الفعاليات والمعارض والترويج للإمارة وفي كل ما من شأنه تحقيق أهداف الهيئة
وممارستها لاختصاصاتها.

المادة (3)

تلتزم هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق" بالمحافظة على البيت الوسطي للشيخ سلطان بن صقر
القاسمي واستخدامه في الأغراض المخصص لها، كما تلتزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيت
والتدابير الوقائية وفقاً لأحكام حيازة التراث الثقافي المادي الثابت المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة
2020 م المشار إليه.

المادة (4)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: 11 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2024م

بشأن

بيت سلطان بن عبدالله بن ماجد العويس

مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2024م
بشأن
بيت سلطان بن عبدالله بن ماجد العويس

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (20) لسنة 1981م بشأن تأسيس دائرة الثقافة في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعتبر بيت "المغفور له بإذن الله" سلطان بن عبدالله بن ماجد العويس الواقع في بلدة الحيرة في مدينة الشارقة،
والذي قمنا بإعادة بناءه وترميمه ملكاً لحكومة الشارقة.

المادة (2)

يُمنح بيت سلطان بن عبدالله بن ماجد العويس لدائرة الثقافة في إمارة الشارقة (مجلس الحيرة الأدبي)
لاستخدامه في تنظيم وإقامة الفعاليات والمعارض والمناسبات الثقافية والفنية والأدبية وفي كل ما من شأنه
تحقيق أهداف الدائرة وممارستها لاختصاصاتها.

المادة (3)

تلتزم دائرة الثقافة بالمحافظة على بيت سلطان بن عبدالله بن ماجد العويس واستخدامه في الأغراض المخصص لها، كما تلتزم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيت والتدابير الوقائية وفقاً لأحكام حيازة التراث الثقافي المادي الثابت المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2020م المشار إليه.

المادة (4)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: 11 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2024 م

بشأن

إنشاء وتنظيم متحف مقتنيات الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي

مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2024 م

بشأن

إنشاء وتنظيم متحف مقتنيات الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المتحف: متحف مقتنيات الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي.

الرئيس: رئيس المتحف.

المادة (2)

الإ إنشاء

يُنشأ بموجب هذا المرسوم متحف في الإمارة يُسمى:

"متحف مقتنيات الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري، وتعود ملكيته لحكومة الإمارة.

المادة (3)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مسمى المتحف باللغة الإنجليزية كالتالي:

"Sheikha Jawaher Bint Mohammed Al Qasimi Collection"

المادة (4)

المقر

يكون مقر المتحف الرئيس في حي الشارقة للإبداع في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشأ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (5)

الأهداف

يهدف المتحف إلى تحقيق ما يلي:

1. عرض المقتنيات الفريدة بهدف إلهام الجيل القادم من المصممين والحرفيين ومحبي الحرف، وتسليط الضوء على الأثر الذي أحدثته التقاليد الحرفية الإسلامية والعربية على الأشكال الفنية التاريخية والمعاصرة.
2. الاحتفاء بمقتنيات الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي والمساهمات الجليلة التي قدمتها في مجالات الفنون الزخرفية والمهارة الحرفية، فضلاً عن جهودها الإنسانية.
3. إثراء ثقافة الجمهور وتعريف الزوار بمختلف جوانب الفنون الزخرفية والمهارة الحرفية التي تتطلبها صناعة المجوهرات والخزف والأقمشة والعطور.

4. أن يكون مصدراً يستعين به الباحثون والخبراء في مجالات تاريخ الفن وعلم الآثار والفن الحديث والمعاصر والتصميم.
5. تعزيز فهم الفنون الزخرفية والمهارة الحرفية التقليدية والمعاصرة والتصميم.
6. استقطاب الخبراء والفنانين على المستوى المحلي والعالمي.

المادة (6)

الاختصاصات

يكون للمتحف في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية لتنظيم العمل في المتحف.
2. توفير إمكانية الوصول إلى المصادر الرئيسية والوثائق التاريخية والمنشورات الأكاديمية، وتأسيس أرشيف رقمي يوفر وصولاً عن بعد للباحثين والخبراء من جميع أنحاء العالم.
3. دعم المبادرات الخيرية التي تعكس التزامها بدعم الفنون والحرف اليدوية، وتأسيس صندوق لدعم الفنانين والحرفيين الناشئين، وخلق فرص جديدة للمتاحف للمشاركة في الأنشطة الخيرية التي تتماشى مع مقتنياتها.
4. استضافة عروض حرفية حية وإقامة المعارض والفعاليات الحرفية التي تعكس اتقان وبراعة كل قطعة من مقتنيات المتحف، واستضافة وتنظيم الورش بإشراف خبراء في الفنون الزخرفية وتصميم المجوهرات وصناعة العطور.
5. استضافة وإقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالفنون الزخرفية والمهارة الحرفية والتأثيرات التاريخية والممارسات المعاصرة.
6. تقديم برامج تعليمية متخصصة وتنظيم مسابقات في التصميم لطلبة كليات التصميم والفنون، وتقديم الإرشاد والتوجيه الطلابي لهم بالتنسيق مع المصممين والفنانين الممارسين.
7. إعداد برنامج الطالب السفير بالتعاون مع مجلس إرثي للحرف المعاصرة لاحتواء الطلاب ضمن أنشطة المتاحف وتعزيز التعلم بين الأقران.
8. إعداد برامج منح دراسية ودعم المبادرات البحثية التي تركز على تاريخ الفنون الزخرفية والمهارة الحرفية وممارساتها.
9. إقامة برامج التدريب والتلمذة المهنية التي توفر خبرة عملية في مجال الفن والتصميم والمهارة الحرفية.
10. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات المحلية والدولية مع الجهات والهيئات والمؤسسات الأكاديمية والبحثية المماثلة ومع الحرفيين المحليين والخبراء الدوليين.

11. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة في كل ما يتعلق بأعمال المتحف، ويجوز الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني والتعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهداف المتحف واختصاصاته.
12. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (7)

رئاسة المتحف

يكون المتحف برئاسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي.

المادة (8)

الإدارة

يتولى إدارة المتحف مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، يُعاونه عدد كاف من الموظفين، ويُحدد القرار مهام المدير وصلاحياته.

المادة (9)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمتحف من:

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للمتحف نتيجة ممارسة اختصاصاته.
3. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

المادة (10)

الإعفاء من الرسوم

تعتبر أموال المتحف أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (11)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (12)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 12 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 15 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2024م
بشأن
إنشاء وتنظيم نادي الزيد الرياضي للمرأة

مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2024 م
بشأن
إنشاء وتنظيم نادي الذيد الرياضي للمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات
العامة وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 م بشأن الرياضة،
والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (79) لسنة 2016 م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.
النادي:	نادي الذيد الرياضي للمرأة.
المدير:	مدير النادي.

المادة (2)

الإنشاء

يُنشأ في الإمارة نادي مختص بالشؤون الرياضية للمرأة يُسمى:

"نادي الذيد الرياضي للمرأة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المؤسسة ويعمل
تحت إشرافها.

المادة (3)

المقر

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الذيد ويجوز له إنشاء مراكز تدريب في المدن أو المناطق المجاورة.

المادة (4)

الأهداف

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

1. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
2. إبراز دور اللاعبات في المحافل والوصول بهم إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعهم على المشاركة في الرياضات المختلفة.
3. ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية للرياضة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
4. تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال الرياضة.
5. تنشئة جيل مؤهل من القيادات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
6. ترسيخ الثقافة الرياضية للمرأة والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة الرياضة وذلك من خلال خلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطويرها.
7. تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة المرأة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة الألعاب الرياضية.
8. المساهمة في تطوير التشريعات المتصلة بالشأن الرياضي بشكل عام ورياضة المرأة بشكل خاص في الإمارة.
9. تقديم وتشجيع المبادرات الرامية لتطوير الألعاب الرياضية على مستوى الدولة والإمارة.

المادة (5)

الاختصاصات

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه وبالتنسيق مع المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتعزيز نشر رياضة المرأة في الإمارة وتأهيل القيادات الرياضية.
2. تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات النسائية في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات المحلية والعالمية.

3. تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع مختلف المؤسسات لدعم أهداف النادي في مجال تحقيق قيمة مضافة للرياضة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
4. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والبطولات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة المرأة واستقطاب المشاركين من الإمارة والدولة والدول الأخرى.
5. تنظيم برامج التدريب ورعاية الموهوبين من مواطنات الإمارة وتكوين ورعاية الفرق بغرض تمثيل النادي والإمارة في مختلف المهرجانات ومسابقات المحترفين والهواة والتجمعات ذات الصلة بمختلف أنواع الألعاب الرياضية.
6. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لجذب وتشجيع وتدريب وتأهيل المرأة في الإمارة لممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها من خلال عمليات التدريب المستمرة واستحداث وتطوير المنشآت الرياضية.
7. وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير رياضة المرأة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية للنادي.
8. اكتشاف المواهب الرياضية لدى فئات المرأة المختلفة والعمل على تقديم كافة وسائل الدعم اللازمة لإيصالهن إلى أفضل المستويات الرياضية المطلوبة.
9. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية داخل وخارج الدولة.
10. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي.
11. أي اختصاصات أخرى يُكَلَّف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (6)

المدير

- يتولى إدارة النادي مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المؤسسة، ويقوم بأعمال الإدارة والإشراف وتصريف أمور النادي بما يكفل تحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:
1. وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
 2. إصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من المؤسسة.
 3. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد المدير مهام وصلاحيات تلك اللجان.
 4. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المؤسسة لاتخاذ اللازم بشأنها.

5. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بعد موافقة المؤسسة وتفويض من ينوب عنه بذلك.
6. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
7. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
8. اعتماد لائحة إيرادات النادي.
9. أي أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي.

المادة (7)

المدير التنفيذي

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من نائب رئيس المؤسسة، ويُحدد المدير صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة (8)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

1. الدعم الحكومي.
2. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة نشاطه.
3. ربح استثمار أموال النادي.
4. رسوم العضوية والاشتراكات.
5. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (9)

السنة المالية

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته المالية الأصول والقواعد المحاسبية للمؤسسة، وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. على أن تحدد المؤسسة بقرار منها تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى ويجوز للمؤسسة الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية للنادي.

المادة (10)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المؤسسة.

المادة (11)

الأحكام الختامية

1. يلتزم المدير بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المؤسسة.
2. يلتزم المدير بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المؤسسة وبكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.
3. يصدر المدير بناءً على موافقة المؤسسة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
4. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشأ من أجلها.
5. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وفي حال حله يؤول كل ذلك إلى المؤسسة.
6. تعتبر أموال النادي أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (12)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 14 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 17 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2024م
بشأن
إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات الاتحادية والمحلية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022م بشأن السلطة القضائية الاتحادية،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

الإنشاء

يُنشأ مجلس قضائي في إمارة الشارقة يُسمى:

" مجلس القضاء "

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته ويكون له الاستقلال المالي والإداري، ويكون السلطة العليا للمنظومة القضائية في إمارة الشارقة، ويهدف إلى معاونة حاكم الإمارة في إدارة وتنظيم السلطة القضائية.

المادة (2)

تشكيل المجلس

يُشكل مجلس القضاء برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد القاسمي، نائب الحاكم وعضوية كل من:

1. رئيس دائرة القضاء.
2. رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
3. رئيس محكمة النقض.
4. النائب العام.
5. رئيس إدارة التفتيش القضائي.
6. عضوين من أعضاء السلطة القضائية يختارهم مجلس القضاء.

المادة (3)

يصدر قانون بتنظيم مجلس القضاء في إمارة الشارقة وفقاً للإجراءات التشريعية المتبعة في الإمارة.

المادة (4)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 20 ربيع الثاني 1446هـ

الموافق: 23 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019م بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

وقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2019م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد في الدولة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2024م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم دائرة في إمارة الشارقة تُسمى:

"دائرة القضاء"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتتبع مجلس القضاء في إمارة الشارقة، وتختص بتنظيم ومتابعة عمل المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها والخدمات القضائية في الإمارة بما يكفل تحقيق العدالة واستقلال القضاء.

المادة (2)

يصدر قانون بتنظيم السلطة القضائية ودائرة القضاء في إمارة الشارقة وفقاً للإجراءات التشريعية المتبعة في الإمارة.

المادة (3)

الأحكام الانتقالية

1. يُنقل إلى دائرة القضاء أعضاء السلطة القضائية وأعوان القضاة والكادر الإداري والفني ممن هم على الملاك الاتحادي التابع لوزارة العدل الذين يتم تحديدهم من قبل مجلس القضاء بناءً على عرض رئيس الدائرة وذلك بمراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2019م المشار إليه.
2. ينقل إلى دائرة القضاء كافة أصولها وعقودها وحقوقها والتزاماتها وحساباتها وأنظمتها الفنية والتقنية وكافة أعمالها ومهامها ووثائقها وممتلكاتها الموجودة في وزارة العدل.
3. تُشرف على عملية الانتقال لجنة مشتركة بين حكومة إمارة الشارقة والمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى الجهات العليا المختصة.
4. يستمر العمل في المنظومة القضائية في إمارة الشارقة وفقاً للأنظمة المتبعة في وزارة العدل خلال الفترة الانتقالية لحين صدور قانون تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة والانتها من عملية النقل.

المادة (4)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 20 ربيع الثاني 1446هـ

الموافق: 23 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (72) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (72) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019م بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

وقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2019م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد في الدولة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2024م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (71) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم سلطة قضائية في إمارة الشارقة تُسمى:

"النيابة العامة"

تتولى سلطة التحقيق والادعاء لدى المحاكم المختصة في الإمارة وأي صلاحيات أخرى تكلف بها من مجلس القضاء،

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال

المالي والإداري وتتبع مجلس القضاء.

المادة (2)

تشكيل النيابة العامة

تُشكل سلطة النيابة العامة من نائب عام يعاونه عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعدتها،

ويصدر بتعيينهم مراسيم أميرية أو قرارات من مجلس القضاء -حسب مقتضى الحال-.

المادة (3)

يصدر قانون بتنظيم سلطة النيابة العامة في إمارة الشارقة وفقاً للإجراءات التشريعية المتبعة في الإمارة.

المادة (4)

الأحكام الانتقالية

1. يُنقل إلى النيابة العامة المحامين العاميين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعدتها والكادر الإداري والفني ممن هم على الملاك الاتحادي التابع لوزارة العدل الذين يتم تحديدهم من قبل مجلس القضاء بناءً على عرض النائب العام وذلك بمراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2019م المشار إليه.
2. يُنقل إلى النيابة العامة كافة أصولها وعقودها وحقوقها والتزاماتها وحساباتها وأنظمتها الفنية والتقنية وكافة أعمالها ومهامها ووثائقها وممتلكاتها الموجودة في وزارة العدل.
3. تُشرف على عملية الانتقال لجنة مشتركة بين حكومة إمارة الشارقة والمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى الجهات العليا المختصة.
4. يستمر العمل في المنظومة القضائية في إمارة الشارقة وفقاً للأنظمة المتبعة في وزارة العدل خلال الفترة الانتقالية لحين صدور قانون تنظيم سلطة النيابة العامة في إمارة الشارقة والانتها من عملية النقل.

المادة (5)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 20 ربيع الثاني 1446هـ

الموافق: 23 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (73) لسنة 2024م بشأن
استبدال مسمى مجلس النفط في إمارة
الشارقة

مرسوم أميري رقم (73) لسنة 2024م

بشأن

استبدال مسمى مجلس النفط في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن إنشاء مجلس النفط في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُستبدل بمسمى مجلس النفط في إمارة الشارقة أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية
والقانونية وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتي:
" دائرة النفط "

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 21 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 24 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (74) لسنة 2024م

بشأن

تعيين مديرعام لدائرة النفط في إمارة

مرسوم أميري رقم (74) لسنة 2024م

بشأن

تعيين مدير عام لدائرة النفط في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 1999م في شأن إنشاء مجلس النفط في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (73) لسنة 2024م بشأن استبدال مسمى مجلس النفط في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعيّن سعادة / حاتم محمد ذياب الموسى مديراً عاماً لدائرة النفط في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ
صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 21 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 24 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (75) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء وتنظيم مجلس الطاقة في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (75) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء وتنظيم مجلس الطاقة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس: مجلس الطاقة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المادة (2)

إنشاء المجلس

يُنشأ بموجب هذا المرسوم مجلس أعلى للطاقة في الإمارة يسمى:

"مجلس الطاقة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة
اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري.

المادة (3)

مقر المجلس

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من الحاكم أن يُنشئ فروعاً أو مكاتب له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (4)

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. التخطيط الاستراتيجي لمستقبل الطاقة والمياه في الإمارة.
2. دعم النمو الاقتصادي للإمارة من خلال تنوع مصادر الطاقة وتوفيرها بكفاءة عالية وبطرق مستدامة.
3. ترشيد استهلاك الطاقة واستدامة البيئة.
4. ضمان تأمين إمداد الطاقة على مستوى الإمارة.
5. تنظيم حقوق وواجبات مقدمي خدمات الطاقة وتعزيز التعاون بينهم.
6. تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بالطاقة بين الجهات المعنية.

المادة (5)

نطاق عمل المجلس

يشمل نطاق عمل المجلس بوجه عام المجالات الآتية:

1. استكشاف وإنتاج واستيراد وتصدير وتخزين ونقل وتوزيع الغاز الطبيعي والغاز البترولي المسال والخدمات المتعلقة بها.
2. إنتاج وتخزين ونقل المكثفات والنفط الخام والخدمات المتعلقة بها.
3. توليد واستيراد وتصدير ونقل وتوزيع الكهرباء والخدمات المتعلقة بها.
4. إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة أو التوليد المشترك والخدمات المتعلقة بها.
5. مبادرات وبرامج إدارة الطلب للاستهلاك بشكل عام (Electrical Demand Management).
6. التبريد المركزي.
7. إنتاج واستيراد وتصدير وتخزين ونقل وتوزيع المياه للاستهلاك العام.
8. تخزين الغاز الطبيعي.

9. تخزين الكهرباء.
10. الحلول المساندة كالزراعة مع الطاقة الشمسية.
11. خيارات دعم السياحة مع المشاريع المناسبة.
12. دعم الصناعة والتجارة المعتمدة على الطاقة.
13. جذب الاستثمارات إلى الإمارة عن طريق سهولة توفير الاحتياجات من الطاقة والمياه.
14. دعم أبحاث الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر وتخزين الطاقة ونظم إدارة الطلب على الكهرباء.
15. التنسيق مع الجامعات لطرح برامج دراسية في مجال الطاقة والمياه.
16. أي مجالات أخرى يقرها المجلس.

المادة (6)

اختصاصات المجلس

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح ومراجعة التشريعات والسياسات المتعلقة بمجال الطاقة، واعتماد التوصيات الكفيلة بتحديثها وتطويرها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. وضع الخطط الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بمجال الطاقة بما ينسجم مع رؤية الإمارة.
3. تقديم المقترحات المتعلقة بتمويل مشاريع الطاقة في الإمارة.
4. رفع تقارير سنوية إلى الحاكم عن وضع الطاقة في الإمارة.
5. جمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالطاقة من مقدمي خدمات الطاقة.
6. إقرار المعايير والرسوم المتعلقة بخدمات الطاقة في الإمارة.
7. مراجعة العقود الدولية لمقدمي خدمات الطاقة.
8. تمثيل الإمارة في مجال الطاقة.
9. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات والشراكات المتعلقة بمجال الطاقة.
10. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (7)

تشكيل المجلس

يصدر بتشكيل المجلس ومدة عضويته مرسوم أميري.

المادة (8)

الإدارة

يتولى إدارة المجلس رئيس يعاونه عدد من الأعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم أميري، ويكون للمجلس السلطات والصلاحيات الإدارية اللازمة لإدارة شؤون المجلس واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه وله بوجه خاص ما يلي:

1. اعتماد السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.
2. الإشراف على سير العمل في المجلس وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
3. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
4. إقرار مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (9)

الأمانة العامة للمجلس

1. يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم أميري يكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام الرئيس.
2. تستهدف الأمانة العامة تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات حتى تمام تنفيذها.

المادة (10)

اختصاصات الأمين العام

يختص الأمين العام للمجلس بما يلي:

1. تقديم المقترحات التطويرية لتحسين أداء العمل في المجلس للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
2. تنفيذ القرارات والتوصيات والخطط الاستراتيجية المعتمدة من المجلس ورفع التقارير الدورية حولها للرئيس.
3. الإشراف العام على إدارات المجلس وأنشطته ولجانه وأجهزته وسير العمل فيه ورفع التقارير بشأنها إلى الرئيس.
4. الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بالمجلس.

5. القيام بمهام مقرر المجلس وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر اجتماعاته.
6. إعداد تقارير دورية وختامية عن سير العمل في إدارات المجلس وأدائها وعرضها على الرئيس لاتخاذ اللازم بشأنها.
7. إدارة نظام تقييم أداء موظفي المجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
8. إعداد الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس وعرضها على الرئيس.
9. تمثيل الهيئة في التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشركات التي يُبرمها المجلس.
10. تمثيل المجلس أمام القضاء وفي علاقاته مع الجهات الحكومية والآخرين.
11. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الرئيس.

المادة (11)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

1. المخصصات الحكومية.
2. أي موارد أخرى يوافق عليها الحاكم.

المادة (12)

التقرير السنوي

يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى الحاكم عن نتائج أعماله والتحديات التي تواجهه والحلول التي يوصي بها، لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

المادة (13)

الهيكل التنظيمي

بناءً على عرض الرئيس وموافقة المجلس التنفيذي يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بمرسوم أميري.

المادة (14)

الإعفاء من الرسوم

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (15)

القرارات الداخلية

يُصدر الرئيس القرارات واللوائح والتعاميم والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (16)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 21 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 24 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (76) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل مجلس الطاقة في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (76) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل مجلس الطاقة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (75) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الطاقة في إمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُشكّل مجلس الطاقة برئاسة سمو الشيخ / سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي، وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ / سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي رئيس دائرة النفط.
2. الشيخ / محمد بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب رئيس دائرة النفط.
3. سعادة/ سعيد سلطان بالجيو السويدي رئيس هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
4. سعادة/ وليد إبراهيم الصايغ مدير عام دائرة المالية المركزية.

المادة (2)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 21 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 24 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (77) لسنة 2024م

بشأن

تعيين أمين عام لمجلس الطاقة في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (77) لسنة 2024م

بشأن

تعيين أمين عام لمجلس الطاقة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (75) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الطاقة في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعيّن سعادة/ حاتم محمد ذياب الموسى أميناً عاماً لمجلس الطاقة في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ
صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 21 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 24 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (78) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل مجلس أكاديمية الشارقة للعلوم

الشرطية

مرسوم أميري رقم (78) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل مجلس أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (48) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُشكّل مجلس أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي

العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وعضوية كل من:

1. اللواء/ عبدالله مبارك بن عامر قائد عام شرطة الشارقة - نائباً للرئيس.
2. العميد/ عبدالله إبراهيم الشيخ نصّار مدير عام الموارد والخدمات المساندة في القيادة العامة لشرطة الشارقة.
3. العميد/ غانم خميس الهولي نائب قائد عام الحرس الأميري.
4. سالم عبّيد الحصان الشامسي عضواً.
5. سلطان علي بن بطي المهيري عضواً.
6. سلطان محمد عبّيد الهاجري عضواً.

المادة (2)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من أول اجتماع له، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد.

المادة (3)

يكون للمجلس أمين سر يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الخميس: 21 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 24 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (79) لسنة 2024م

بشأن

إحالة موظفين إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (79) لسنة 2024م

بشأن

إحالة موظفين إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحال موظفو حكومة الشارقة المبيّنة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (390) موظف إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ 01 نوفمبر 2024م.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 30 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (80) لسنة 2024م

بشأن

إحالة رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية إلى

التقاعد

مرسوم أميري رقم (80) لسنة 2024م

بشأن

إحالة رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2010م بشأن ترقية مدير عام دائرة الخدمات الاجتماعية إلى درجة رئيس دائرة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُحال السيدة/ عفاف إبراهيم المري -رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا
المرسوم.

المادة (2)

تُنتهى عضوية السيدة/ عفاف إبراهيم المري من مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي المشكّل بموجب
المرسوم الأميري رقم (30) لسنة 2023م وتعديلاته.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 28 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 31 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (81) لسنة 2024م

بشأن

ترقية وتعيين رئيس لدائرة الخدمات الاجتماعية في

إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (81) لسنة 2024م

بشأن

ترقية وتعيين رئيس لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2019م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة
الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُرقى سعادة/ أحمد إبراهيم حسن الميل "مدير دائرة الخدمات الاجتماعية" إلى درجة "رئيس دائرة" على نظام الوظائف
الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين رئيساً لدائرة الخدمات الاجتماعية وعضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (2)

يتولى أحمد إبراهيم حسن الميل مهام سلفه ويحل محله بحكم منصبه في رئاسة وعضوية المجالس واللجان الحكومية
في إمارة الشارقة.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 28 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 31 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (20) لسنة 2024 م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج

قرار إداري رقم (20) لسنة 2024م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي، والقرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعيّن السيد/ فيصل محمد عبدالله الحمادي عضواً بمجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج المُشكّل بموجب القرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م المُشار إليه بدلاً من السيد/ عمر نعمان آل علي، ويُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه في المجلس.

المادة (2)

يُضاف السيد/ خليفة أحمد خليفة المزروعي إلى عضوية مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج، ويُكمل مدة العضوية المحددة في القرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م المُشار إليه.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 29 صفر 1446هـ

الموافق: 3 سبتمبر 2024م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (21) لسنة 2024م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الزيد الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (21) لسنة 2024م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الزيد الثقافي الرياضي

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (13) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الزيد الثقافي الرياضي،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُضاف السيد / حميدي علي حميدي حمد الكتبي إلى عضوية مجلس إدارة نادي الزيد الثقافي الرياضي، ويُكمل مدة العضوية المحددة في القرار الإداري رقم (13) لسنة 2023م المُشار إليه.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 14 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 17 سبتمبر 2024م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (22) لسنة 2024م
بشأن
تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن

قرار إداري رقم (22) لسنة 2024م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي، والقرار الإداري رقم (9) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعيّن السيد/ عبدالله سعيد سليمان الوتري الظهوري عضواً بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي المُشكّل بموجب القرار الإداري رقم (9) لسنة 2023م المُشار إليه بدلاً من السيد/ محمد علي أحمد الطليح الظهوري، ويُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه في المجلس.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 14 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 17 سبتمبر 2024م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (23) لسنة 2024م

بشأن

منح وسام شرطة الشارقة

قرار إداري رقم (23) لسنة 2024م

بشأن

منح وسام شرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1994م في شأن الأنواط والميداليات والشارات العسكرية للعاملين محلياً بشرطة
الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُمنح وسام شرطة الشارقة للواء متقاعد/ سيف محمد الزري الشامسي وذلك تقديراً لخدمته المتميزة طيلة فترة عمله
في شرطة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: 15 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (24) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين

قرار إداري رقم (24) لسنة 2024 م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018 م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي، والقرار الإداري رقم (9) لسنة 2020 م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين برئاسة السيد/ عبدالله صالح محمد النقي، وعضوية كل من السادة التالية أسمائهم:

1. خليل محمد جمعه المنصوري.
2. سليمان راشد سليمان النقي.
3. عبدالعزيز أحمد محمد الحمادي.
4. عبدالله سعيد محمد الحريثي النقي.
5. عبدالله محمد إبراهيم سبيعان الطنجي.
6. علي أحمد محمد بن عبود النقي.
7. لؤي سعيد علي علاي النقي.
8. لمياء أحمد حمدان الزعابي.

المادة (2)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (3)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 16 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 19 سبتمبر 2024م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (25) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الثقة للمعاقين

قرار إداري رقم (25) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الثقة للمعاقين

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي، والقرار الإداري رقم (8) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الثقة للمعاقين، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُشكل مجلس إدارة نادي الثقة للمعاقين برئاسة السيد/ خالد عمر محمد حمد المدفع، وعضوية كل السادة التالية أسماءؤهم:

1. عبدالله خليفة سيف الشاعر السويدي.
2. عبدالغفور على صالح.
3. فهد عبدالله محمد عبدالله البلوشي.
4. كليثم عبيد بخيت المطروشي.
5. محمد عبدالله احمد القايد الحمادي.
6. مريم علي عبدالله الشحي.
7. نورة جاسم محمد حمد المدفع.
8. يوسف محمد غلوم الدويبي المازمي.

المادة (2)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (3)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 16 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 19 سبتمبر 2024 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2024م

بشأن

نقل وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان

قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2024م

بشأن

نقل وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم بقانون (2) لسنة 2022م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2018م بشأن نقل وتعيين مدير لبلدية مدينة كلباء في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُنقل المهندس/ عبدالرحمن عبدالله محمد النقبى -مدير بلدية مدينة كلباء- إلى بلدية مدينة خورفكان، ويُعين مديراً لبلدية مدينة خورفكان.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 29 صفر 1446هـ

الموافق: 03 سبتمبر 2024م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2024م
بشأن
ترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة كلباء

قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2024م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة كلباء

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم بقانون (2) لسنة 2022م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2024م بشأن منح مخصصات مدير دائرة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يرقى الدكتور/ أحمد سعيد خميس المزروعي - مدير إدارة مكتب وادي الحلو التابع لبلدية مدينة كلباء - إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً لبلدية مدينة كلباء.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 29 صفر 1446هـ

الموافق: 03 سبتمبر 2024م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2017م
بشأن
إنشاء لجنة طبية بحكومة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2017م
بشأن
إنشاء لجنة طبية بحكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2017م بشأن إنشاء لجنة طبية بحكومة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة الصحية وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) من قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2017م المشار إليه، النص الآتي:

المادة (6)

للعجنة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- النظر واعتماد الإجازات التالية المقدمة من الموظف لجهة عمله وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2015م
المُشار إليه:
 - الاجازة المرضية.
 - إجازة مرافق للعلاج داخل الدولة أو خارجها.
 - إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ.
 - الاجازات المرضية المتقطعة للأمراض المزمنة.
- اعتماد أو رفض الإجازات المذكورة في البند رقم (1) من هذا القرار أو تعديل مدتها إذا لزم الأمر.
- النظر في تقليل ساعات العمل واعتمادها لبعض فئات الموظفين المرضى.

4. الاستعانة بمن تراه مناسباً من الأطباء ذوي الاختصاص لإبداء الرأي إذا اقتضت الحاجة.
5. التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق أهداف اللجنة.
6. أي اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:
الثلاثاء: 14 ربيع الأول 1446 هـ
الموافق: 17 سبتمبر 2024 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م
بشأن
تحصيل رسم استخدام مرافق مطار الشارقة الدولي

قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م
بشأن
تحصيل رسم استخدام مرافق مطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي، والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م بشأن تحصيل رسم استخدام مرافق مطار الشارقة الدولي، وبناءً على عرض رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي، وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م المشار إليه النص الآتي:

المادة (2)

استيفاء الرسم

1. يُستوفى رسم مغادرة مقابل استخدام مرافق وخدمات المطار ويشار إليه بمسمى (رسم مرافق المطار - Passenger Facility Charge (PFC) عن كافة المسافرين بما في ذلك الركاب العابرين عند مغادرة أي منهم الإمارة عن طريق المطار إلى خارج الدولة، وذلك على النحو الآتي:

#	قيمة الرسم (بالدرهم)	تاريخ تفعيل الرسم
1	(40)	اعتباراً من 1 نوفمبر 2024
2	(45)	اعتباراً من 1 يناير 2025
3	(50)	اعتباراً من 1 يناير 2026

2. يُستثنى من الرسم الوارد في البند (1) من هذه المادة المسافرين الذين تقل أعمارهم عن سنتين، وملاحو الطائرات وأطقمها عند قيامهم بمهامهم، والركاب العابرون ممن لديهم نفس رقم رحلة الوصول والمغادرة من المطار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 21 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2024 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2024م
بشأن
تنظيم الشركات العائلية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2024م

بشأن

تنظيم الشركات العائلية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، والرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022م بشأن الشركات العائلية، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة، والرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2009م بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة التنمية الاقتصادية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
قانون الشركات:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية أو أي قانون آخر يحل محله.
السلطة المختصة:	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة وكذلك السلطة المختصة في المناطق الحرة كلاً فيما يخصه بحسب الأحوال.
العائلة:	الأقارب بالنسب والمصاهرة.
الشركة العائلية:	كل شركة تؤسس في الإمارة وفقاً لأحكام هذا القرار ويمتلك حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة ويتم قيدها كشركة عائلية.
عقد التأسيس:	عقد تأسيس الشركة العائلية والمعتمد من السلطة المختصة.
الشريك:	كل مالك حصة / أسهم في الشركة العائلية.

الميثاق: الوثيقة المكتوبة والتي تنظم حوكمة شؤون العائلة ذات العلاقة بالشركة العائلية.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. وضع إطار قانوني لتنظيم وحوكمة الشركة العائلية في الإمارة وتيسير انتقالها بين الأجيال.
2. دعم استمرارية الشركات العائلية وتعزيز دورها في اقتصاد الإمارة.
3. إيجاد آليات حل المنازعات ذات العلاقة بالشركات العائلية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا القرار على الشركات العائلية التي تؤسس في الإمارة.
2. الشركات القائمة والمملوكة لملاك من عائلة واحدة ويرغب ملاكها بتسجيلها كشركة عائلية.
3. الشركات العائلية التي تؤسس في المناطق الحرة في الإمارة بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة المناطق الحرة.

المادة (4)

عقد تأسيس الشركة العائلية

1. يكون للشركة العائلية عقد تأسيس وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات فيما عدا ملكية الحصص أو الأسهم ومدى إمكانية التنازل عنها.
2. يُضاف إلى عقد تأسيس الشركة العائلية عبارة (شركة عائلية).
3. يكون الشكل القانوني للشركة العائلية ما يلي:
 - أ. شركة مساهمة خاصة.
 - ب. شركة ذات مسؤولية محدودة.
4. يجوز للشركة العائلية أن تؤسس شركات، وتكون هي مالكة لهذه الشركات.

المادة (5)

ملكية الشركة العائلية وتصرف الشريك في حصته

1. يجوز أن يملك الشركة العائلية أي عدد من الشركاء الذين ينتمون لعائلة واحدة.
2. يتكون رأس مال الشركة العائلية من حصص تخول أصحابها حقوقاً متساوية أو متفاوتة في أرباح الشركة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في عقد التأسيس أو أي تعديل يطرأ عليه.
3. يحظر على الشريك في الشركة العائلية التنازل عن حصته لأي شخص من خارج العائلة.
4. في حال رغب أحد الشركاء التنازل عن حصته وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة والذي يقوم بعرضها على الشركاء في الشركة العائلية فإذا قام أحد الشركاء بشراء الحصة يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الحصة باسمه ووفقاً لأحكام هذا العقد وقانون الشركات التجارية.
5. في حال رغب أكثر من شريك بشراء الحصة المتنازل عنها من أحد الشركاء تُقسم الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال على أن تكون الحصة عدد صحيح ويُحدد عقد التأسيس أو الميثاق آلية تقسيم الحصص بين الشركاء.
6. في حال عدم قيام أيّاً من الشركاء بشراء الحصة المتنازل عنها تقوم الشركة العائلية بشراء الحصة لصالحها.
7. في حال رغب أحد الأشخاص من خارج العائلة المشاركة في الشركة العائلية يتم ذلك عن طريق تأسيس شركة تكون الشركة العائلية شريكاً فيها ومن ثم يتم إدخال تلك الشركة الجديدة شريكاً في الشركة العائلية.
8. في حال تملك شخص من غير العائلة لحصص في الشركة العائلية بالمخالفة لأحكام هذا القرار، يجوز للشركة العائلية استرداد تلك الحصص بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها وفي حال عدم الاتفاق تقدر القيمة من خلال خبير تعينه السلطة المختصة.

المادة (6)

فئات الحصص

1. يجوز للشركة العائلية أن تصدر فئتين من الحصص:
 - أ. حصة تخوّل مالكيها حق الحصول على أرباح والتصويت في الجمعية العمومية للشركة.
 - ب. حصة تخوّل مالكيها الحصول على أرباح دون حق التصويت في الجمعية العمومية.
2. يُحدد عقد التأسيس الإجراءات والضوابط الخاصة بفئات الحصص.

المادة (7)

الشركة العائلية الوقفية

1. يجوز أن تكون أملاك الشركة العائلية وقفاً وينطبق بشأنها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018م بشأن الوقف في إمارة الشارقة.
2. يجوز للشركة العائلية أن تُعين ناظراً للوقف بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركة ويحدد القرار صلاحيات واختصاصات وأجرة الناظر.
3. يخضع الناظر في أداء عمله لإشراف الجمعية العمومية للشركة.

المادة (8)

ميثاق العائلة

1. يجوز أن يكون للعائلة ميثاق يتضمن قواعد خاصة بالملكية وأهداف العائلة وآليات تقييم الحصص وطرق توزيع الأرباح وتعليم وتأهيل أفراد العائلة للعمل في الشركة العائلية والشركات التابعة لها وآلية فض المنازعات والخلافات العائلية ذات العلاقة بالشركة العائلية وغير ذلك من القواعد والأحكام.
2. في حال التعارض بين عقد التأسيس والميثاق يسري أحكام عقد التأسيس.
3. يتم الموافقة على الميثاق بأغلبية الشركاء في الشركة العائلية.
4. يجوز للشركة العائلية إيداع نسخة من الميثاق في سجل الشركات العائلية.

المادة (9)

تسوية نزاعات الشركات العائلية

1. يجوز أن يتضمن عقد التأسيس أو ميثاق العائلة نصاً يتم بموجبه تشكيل مجلس من الشركاء أو من أفراد العائلة يكون غرضه النظر في الخلافات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين أفراد العائلة أو بين هؤلاء والشركة العائلية وذلك للتوفيق بينهم وحل النزاعات.
2. في حال عدم تشكيل مجلس من الشركاء لحل النزاعات وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أو تعذر على المجلس الفصل في النزاعات، يتم اللجوء إلى مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي "تحكيم" وفقاً لأنظمة المركز المعتمدة.

المادة (10)

حل وتصفية الشركة العائلية

يتم حل وتصفية الشركة العائلية وفقاً لأسباب حل وتصفية الشركات المحددة في قانون الشركات.

المادة (11)

تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية

1. مع مراعاة التشريعات المعمول بها في المناطق الحرة تخضع الشركات العائلية لأحكام قانون الشركات والتشريعات الأخرى النافذة في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القرار.
2. لا تعتبر الشركة العائلية شكلاً جديداً تُضاف للأشكال القانونية للشركات التجارية الواردة في قانون الشركات.

المادة (12)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس السلطة المختصة كلُّ حسب اختصاصه الإجراءات المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (13)

النفاز والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 01 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة في
إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة
في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م المشار إليه النص الآتي:

المادة (2)

الإنشاء

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى:

"لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة"

تتبع دائرة الشارقة الرقمية وتعمل تحت إشرافها.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (3) من قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م المشار إليه النص الآتي:

المادة (3)

تشكيل اللجنة

1. تُشكّل اللجنة برئاسة مدير عام دائرة الشارقة الرقمية وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم تقنية المعلومات أو التخطيط الاستراتيجي من الجهات الآتية:

أ. دائرة المالية المركزية.

ب. دائرة التسجيل العقاري.

ج. هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.

د. دائرة التخطيط والمساحة.

هـ. دائرة شؤون البلديات.

و. بلدية مدينة الشارقة.

ز. دائرة التنمية الاقتصادية.

ح. دائرة الإسكان.

2. يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقرها قرار من مدير عام دائرة الشارقة الرقمية.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 1 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023م
بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية

قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2024 م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023 م
بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2020 م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2023 م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023 م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُستبدل أعضاء اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية سعادة اللواء متقاعد/ سيف محمد الزري الشامسي،

وسعادة العميد/ جمال فاضل العبدولي، ويحل محلهم سعادة اللواء/ عبدالله مبارك بن عامر -نائباً للرئيس-، وسعادة

العقيد/ ثاني أحمد ثاني السويدي -عضو-، ويُكمل الأعضاء الجدد مدة عضوية سلفهم في اللجنة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 05 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 08 أكتوبر 2024 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة

1- أولاً: تُشكل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة برئاسة عمر عبدالله العجلة - مدير مكتب المتابعة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي - وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم من

الجهات التالية:

أ- القيادة العامة لشرطة الشارقة

ب- دائرة الموارد البشرية

ج- هيئة الوقاية والسلامة

د- اللجنة المحلية للأزمات والكوارث

2- يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقرها قرار من رئيس اللجنة.

3- يختار الرئيس نائباً له في أول اجتماع للجنة.

المادة (2)

مهام اللجنة

تهدف اللجنة إلى تمكين الجهات الحكومية باستمرارية العمليات الحيوية من خلال تطبيق الخدمة البديلة، وللجنة في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:

- 1- التنسيق مع هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية والهيئة والوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بشأن تطبيق الخدمة البديلة في الجهات الحكومية.
- 2- التنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بشأن معايير الوظائف الحيوية والتي لم يتم تطبيق الخدمة البديلة بها.
- 3- المتابعة الدورية مع الجهات الحكومية بشأن المرشحين للخدمة الوطنية والبديلة.
- 4- رفع التوصيات للمجلس التنفيذي لأخذ التوجيهات اللازمة بشأنها.

المادة (3)

اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة واحدة شهرياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- 2- تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (4)

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع له وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله.

المادة (5)

الاستعانة بالأجهزة المختصة

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافه ومهامه.

المادة (6)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 05 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 08 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2024م
بشأن
ترقية وتعيين مدير لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2024م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُرقى سعادة/ فهد أحمد الخميري - مدير إدارة التسجيل والتراخيص إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024 م
بشأن
تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م

بشأن

تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي، والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021م بإعادة تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض مدير عام صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعاد تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور/ عبد العزيز سعيد بن بطي المهيري، وعضوية التآلية أسماؤهم:

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| 1. الدكتور صقر عبدالله سلطان المعلا | طبيب استشاري |
| 2. الدكتورة فاطمة محمد الخميري | طبيب شرعي استشاري |
| 3. سعيد سلطان بن خادم | رئيس قسم الدعم القانوني |
| 4. يوسف عبيد الطنيجي | مدير إدارة الاشتراكات |
| 5. ندى حسن الرئيسي | خبير إداري |
| 6. مهرة سلطان شطاف | مدقق اشتراكات |
| | مقررراً للجنة |

المادة (2)

مدة العضوية في اللجنة (3) سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

يُمنح لكل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (5,000) درهم، كما يُمنح مقرر اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (2,500) درهم، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 15 سبتمبر 2024م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2024م

بشأن

تنظيم مشاريع التطوير العقاري في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2024م

بشأن

تنظيم مشاريع التطوير العقاري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (11) لسنة 1973م بشأن وضع العقارات تأميناً للدين وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 1980م بشأن تنظيم ملكية الأبنية المؤلفة من عدة طوابق أو شقق، والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1981م بشأن إصدار نظام الملكية المشتركة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2014م بشأن الانتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة وتعديلاته، وقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2018م بشأن تنظيم الوساطة العقارية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2018م بشأن بيع الوحدات العقارية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2022م بشأن تملك غير المواطنين والخليجيين للعقارات في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.

<p>دائرة التسجيل العقاري في الإمارة.</p> <p>مدير عام الدائرة.</p> <p>تنفيذ الأعمال الهندسية والإنشائية والتسويقية للعقارات المصرّح لها وفق أحكام هذا القرار أياً كانت طبيعتها، بنية تحتية أو مباني سكنية أو تجارية أو صناعية أو أراضي فضاء.</p> <p>الجزء المفرز أو المعدل للمفرز من العقار له حدود ومساحة معينة ويشمل الشقق والمحلات والمخازن ومواقف السيارات والمساحات الطابقية والمكاتب ومرافق الخدمات التي يتكون منها البناء، والفلل والأراضي الفضاء المملك التي تُقام عليها المشاريع والأراضي والمنشآت السكنية والتجارية والصناعية والمختلطة، والتي تُعرض للبيع أو الانتفاع بنظام التجزئة سواءً كانت قائمة/منجزة أو مقترحة على مُخطط معتمد.</p> <p>الموافقة الخطية الصادرة من الدائرة لمزاولة أنشطة عقارية معينة.</p> <p>الخدمات التي يتم توصيلها لمشروع التطوير العقاري أو للوحدة العقارية سواء كان قيد الإنشاء أو تم إنجازه.</p> <p>الشخص الاعتباري مالك المشروع أو المنتفع بالعقار محل مشروع التطوير العقاري المرخص له من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة لممارسة نشاط الاستثمار أو التطوير العقاري.</p> <p>الشخص الاعتباري الذي يتولى عرض وترويج مشروعات عقارية تابعة لأحد المطورين.</p> <p>البلدية المعنية في الإمارة والتي يقع مشروع التطوير العقاري ضمن حدودها الجغرافية والإدارية.</p> <p>حساب مصرفي رئيسي أو فرعي خاص بمشروع التطوير العقاري الذي يفتحه المطور لدى أمين حساب الضمان بغرض إيداع جميع المبالغ المدفوعة من المشترين ثمناً للوحدات العقارية المباعة، وكافة المبالغ المقدمة من الممولين لمشروع التطوير العقاري، والصرف منه لتطوير وتنفيذ المشروع وفقاً للآلية المحددة في هذا القرار.</p>	<p>الدائرة:</p> <p>المدير:</p> <p>مشروع التطوير العقاري:</p> <p>الوحدة العقارية:</p> <p>التصريح:</p> <p>الخدمات العامة:</p> <p>المطور:</p> <p>المسوّق:</p> <p>البلدية:</p> <p>حساب الضمان:</p>
--	--

أمين حساب الضمان: المصرف أو المؤسسة المالية المقيدة لدى الدائرة والمسؤولة عن إدارة حساب الضمان وفقاً للضوابط والآليات المحددة في هذا القرار.

سجل التطوير العقاري: وثيقة إلكترونية أو ورقية منشأة في الدائرة تتضمن كافة التصرفات والبيانات التي يتطلبها هذا القرار حول مشاريع التطوير العقاري والمطورين العقاريين وأمناء حسابات الضمان.

المادة (2)

اختصاصات الدائرة

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار تختص الدائرة بما يلي:

- 1- منح التصاريح لمشاريع التطوير العقاري المعدة للتداول بالتمليك أو الانتفاع بنظام التجزئة.
- 2- تسجيل مشاريع التطوير العقاري في سجل التطوير العقاري لدى الدائرة.
- 3- الإشراف على مشاريع التطوير العقاري في الإمارة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 4- التنسيق مع الجهات المعنية في كل ما يتعلق بمشاريع التطوير العقاري.
- 5- اعتماد مسميات مشاريع التطوير العقاري في الإمارة وفق الضوابط المعمول بها لدى الدائرة.
- 6- اعتماد نماذج عقود تداول الوحدات العقارية لمشاريع التطوير العقاري.
- 7- الإشراف على حسابات الضمان ومنح التصاريح والموافقات اللازمة لإدارتها.
- 8- إصدار السندات والمحركات اللازمة لتوثيق التصرفات التي تتم على الوحدات العقارية والتعديل عليها أو إلغائها وفق أحكام القرار.
- 9- أي اختصاصات أخرى تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس

المادة (3)

شروط تسجيل مشروع التطوير العقاري

على المطور تسجيل مشروع التطوير العقاري لدى الدائرة في سجل التطوير العقاري وفق الضوابط والشروط الآتية:

- 1- أن يكون المطور مالكاً أو منتفعاً بالأرض التي سيُقام عليها مشروع التطوير العقاري وله حق التصرف فيها قانوناً.

- 2- أن يكون المطور مرخصاً له لممارسة نشاط الاستثمار والتطوير العقاري.
- 3- أن يوقع المطور على نموذج التعهد الذي تعده الدائرة بشأن تسجيل مشروع التطوير العقاري.
- 4- الحصول على تقرير من دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة يبين مطابقة العقار لشروط فرز الوحدات العقارية.
- 5- تقديم إجازة البناء بالنسبة للمباني أو إجازة تطوير البنية التحتية بالنسبة للأراضي الفضاء، صادرة من الجهات المختصة
- 6- اعتماد اسم مشروع التطوير العقاري من الدائرة.
- 7- فتح حساب ضمان خاص بمشروع التطوير العقاري وفق أحكام هذا القرار.
- 8- التعهد بتوفير التمويل الكافي في حال وجود نقص في حساب الضمان لتغطية أعمال تشييد مشروع التطوير العقاري في أي مرحلة من مراحل المشروع.
- 9- تقديم دراسة جدوى حول مشروع التطوير العقاري وبيان مراحل تنفيذه.
- 10- التأمين على مشروع التطوير العقاري ضد المسؤولية المدنية والأخطار المتوقعة حتى صدور شهادة الإنجاز من الجهات المختصة.

المادة (4)

شروط قيد أمين حساب الضمان

يُشترط لقيد أمين حساب الضمان في سجل التطوير العقاري الآتي:

- 1- أن يكون طالب القيد مرخصاً له من المصرف المركزي للدولة.
- 2- أن يكون لطالب القيد مركز رئيس أو فرع في الإمارة.
- 3- أن يُخصص طالب القيد نظاماً إلكترونياً متاحاً لاستخدام المطور والدائرة خاص بإدارة حسابات الضمان.
- 4- أية شروط أخرى يصدر بها قرار من المدير.

المادة (5)

التزامات أمين حساب الضمان

على أمين حساب الضمان الالتزام بالضوابط التالية في إدارة حساب الضمان:

- 1- قيد المعلومات والبيانات الخاصة بمشروع التطوير العقاري بالوحدات العقارية والوحدات المباعة بالمشروع وبيانات المشترين والدفعات المقدمة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.

- 2- تزويد الدائرة بكشوفات ربع سنوية بإيرادات ومدفوعات حساب الضمان وتقرير سنوي بإجمالي تلك البيانات صادر من مدقق مالي مرخص أصولاً، وأية معلومات أو بيانات أخرى ترى الدائرة ضرورة الاطلاع عليها، وللدائرة الاستعانة بمدقق حسابات خارجي للتدقيق على تلك البيانات، وذلك على نفقة المطور.
- 3- متابعة الأعمال الإنشائية في مشروع التطوير العقاري وإبلاغ الدائرة عن أي تأخير أو تعثر في مراحل الإنجاز.
- 4- عدم إسناد المهام الموكله إليه كأمين حساب لأي طرف آخر إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القرار وبموافقة الدائرة.
- 5- اعتماد الرسوم والمصروفات التي يتقاضاها عن الخدمات المقدمة للمطور العقاري أو لممول المشروع ومشتري الوحدات من الدائرة.
- 6- الالتزام بشروط اتفاقية إنشاء حساب الضمان المصرفي الموقعة مع المطور العقاري بما لا يخالف أحكام هذا القرار أو التشريعات الأخرى ذات الصلة.
- 7- السماح للمودعين أو من ينوب عنهم بالاطلاع على سجلاتهم المحاسبية في حساب الضمان المصرفي وتزويدهم بنسخ منها.

المادة (6)

فتح حساب الضمان

- 1- على المطور فتح حساب ضمان باسم مشروع التطوير العقاري المعتمد من الدائرة، وذلك بموجب اتفاقية تسمى "اتفاقية حساب الضمان" تُبرم بين المطور وأمين حساب الضمان وفق النموذج الذي تُعدّه الدائرة.
- 2- في حال تعددت مشاريع التطوير العقاري لنفس المطور فيجب عليه فتح حساب ضمان مستقل لكل مشروع.
- 3- لا يتم تفعيل حساب الضمان إلا بعد صدور الموافقة النهائية على تسجيل مشروع التطوير العقاري.
- 4- يتكون حساب الضمان من حساب رئيسي لمشروع التطوير العقاري وحساب فرعي مستقل لكل وحدة عقارية في ذات مشروع التطوير العقاري، وتحدد اتفاقية حساب الضمان الإجراءات والضوابط الخاصة بحساب الضمان الرئيسي وحسابات الضمان الفرعية.
- 5- لا يجوز دمج حسابات الضمان لأكثر من مشروع تطوير عقاري مع بعضها البعض أو دمج حساب الضمان الرئيسي مع حسابات الضمان الفرعية.

المادة (7)

إيداع الثمن في حساب الضمان

- 1- يلتزم المشتري بإيداع ثمن الوحدة العقارية في حساب الضمان الفرعي لتلك الوحدة وذلك وفقاً لجدول الدفعات المتفق عليه في عقد البيع الخاص بالوحدة العقارية.
- 2- يُحظر على المطور استلام أي مبالغ من ثمن الوحدة العقارية خارج حساب الضمان، أو خصم عمولة الوسيط العقاري من قيمة الوحدة العقارية المباعة في مشروع التطوير العقاري.
- 3- لا يجوز لأمين حساب الضمان تسليم المطور الشيكات المودعة في حساب الضمان والمعاداة دون صرف لأي سبب إلا بعد صدور موافقة الدائرة.

المادة (8)

الصرف من حساب الضمان

- 1- يكون الصرف من حساب الضمان حصراً لأغراض تشييد مشروع التطوير العقاري، ولا يجوز الصرف لسداد أي أجور أو مصاريف أو نفقات أخرى إلا بموافقة الدائرة.
- 2- يكون صرف الدفعات للمقاول أو الاستشاري من حساب الضمان على أساس نسب الإنجاز المعتمدة من الجهات المختصة بعد الحصول على موافقة الدائرة.
- 3- تُحدد الدائرة المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بالصرف من حساب الضمان وآليته.

المادة (9)

صرف الأرباح من حساب الضمان

- يجوز للمطور بناءً على موافقة الدائرة السحب من حساب الضمان بما لا يزيد على نسبة (5%) من الأرباح المتوقعة لمشروع التطوير العقاري على أن تقسم على ثلاث مرات خلال فترة التنفيذ وذلك وفق الشروط الآتية:
- 1- وصول مقدار الإيداعات في حساب الضمان إلى مبلغ يزيد على تكلفة أعمال التشييد المتبقية.
 - 2- تجاوز نسبة الإنجاز (60%) من أعمال تشييد مشروع التطوير العقاري.

المادة (10)

وقف الصرف من حساب الضمان

يجوز للدائرة وقف الصرف من حساب الضمان لحماية حقوق المشتري في حال عدم اكتمال مشروع التطوير العقاري في أي مرحلة من مراحل الإنجاز المعتمدة، وإيقاف استلام الدفعات من المشتري.

المادة (11)

تغطية حساب الضمان

في حال عدم توفر مبالغ كافية في حساب الضمان لتغطية أعمال التشييد، يجوز للدائرة أن تطلب من المطور إيداع مبالغ إضافية في حساب الضمان خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتغطية قيمة أعمال تشييد مشروع التطوير العقاري، أو تسوية حقوق كل من الممول والمقاول والاستشاري، وفي حال عدم استجابة المطور يجوز للدائرة اعتبار مشروع التطوير العقاري متعثراً والتصرف وفقاً لأحكام المادة (23) من هذا القرار.

المادة (12)

إغلاق حساب الضمان

يُغلق حساب الضمان بموافقة الدائرة بعد التأكد من استيفاء ما يأتي:

- 1- انتهاء أعمال التشييد والبناء في المشروع بناءً على الشهادة الصادرة من الجهات المختصة.
- 2- تسوية حقوق الممول والمقاول والاستشاري وأمين حساب الضمان.
- 3- تسجيل الوحدات العقارية في المشروع بأسماء المشتري وفقاً لعقود البيع المبدئية.

المادة (13)

الضمان المصرفي

يتعين على المطور أن يقدم للدائرة ضماناً مصرفياً من أحد المصارف العاملة في الدولة وفقاً للنموذج الذي تطلبه الدائرة قدره (20%) من قيمة البناء المعتمدة في إجازة البناء الصادرة من البلدية أو من قيمة الأرض بالنسبة للمجمعات أو أراضي الفضاء في مشروع التطوير العقاري وذلك وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يكون الضمان مجزئاً إلى أربعة سندات.
- 2- أن يكون قابلاً للتسييل بطلب من الدائرة في أي وقت وغير مشروط ويجدد تلقائياً.

- 3- مع مراعاة البند (4) من هذه المادة تقوم الدائرة بالإفراج عن أي جزء من أجزاء الضمان المصرفي بعد التأكد من التزام المطور بالآتي:
- أ- تقديم المطور ما يثبت سداده رسوم معاملات الفرز بالدائرة ودائرة التخطيط والمساحة بعد إنجازه كل مرحلة من مراحل إنجاز المشروع.
- ب- تقديم المطور تقريراً معتمداً من الجهات المختصة كالبديعية أو هيئة الطرق والمواصلات وفق النسب الآتية:

نسبة الإنجاز	الضمان المصرفي
تقرير إنجاز (25%) من مشروع التطوير العقاري	السند الأول ويعادل (25%) من إجمالي الضمان
تقرير إنجاز (50%) من مشروع التطوير العقاري	السند الثاني ويعادل (25%) من إجمالي الضمان
تقرير إنجاز (75%) من مشروع التطوير العقاري	السند الثالث ويعادل (25%) من إجمالي الضمان
تقرير إنجاز (100%) من مشروع التطوير العقاري	السند الرابع ويعادل (25%) من إجمالي الضمان

- 4- يتم الإفراج عن السند الرابع والأخير ويعادل (25%) من إجمالي الضمان عند قيام المطور بالآتي:
- أ- فك الرهن عن العقار إذا كان مرهوناً.
- ب- قيام المطور بمعالجة أو إزالة جميع الأوضاع المخالفة - إن وجدت -.
- ج- تقديم ما يُفيد توصيل الخدمات العامة.
- د- الحصول على براءة الذمة الصادرة من هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
- هـ- تقديم شهادة إنجاز مشروع التطوير العقاري من البلدية أو هيئة الطرق والمواصلات في الإمارة - حسب مقتضى الحال -.
- و- اعتماد فرز مشروع التطوير العقاري وتحديد المساحات في المخططات الهندسية من دائرة التخطيط والمساحة.
- ز- إصدار سندات الملكية والانتفاع بالوحدات العقارية من الدائرة.

- ح- الوفاء بالتزاماته تجاه الجهات الحكومية المعنية بمشروع التطوير العقاري وعلى وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في عقد شراء الأرض من الحكومة.
- ط- إصلاح العيوب التي قد تظهر في مشروع التطوير العقاري خلال أول سنة ميلادية من تاريخ صدور شهادة الإنجاز.

المادة (14)

استثناءً من نص المادة (13) من هذا القرار، يجوز للمدير السماح للمطور بتسجيل مشروع التطوير العقاري دون إيداع الضمان المصرفي شريطة قيامه بإنجاز ما نسبته (20%) من أعمال التشييد والبناء والبُنية التحتية في مشروع التطوير العقاري، على أن يراعى ما يلي:

- 1- إثبات نسبة الإنجاز المنصوص عليها بتقرير معتمد من البلدية أو هيئة الطرق والمواصلات في الإمارة - حسب مقتضى الحال.
- 2- تقديم ضمان مصرفي غير محدد المدة وقابل للتسييل بطلب من الدائرة في أي وقت وغير مشروط يساوي (5%) من قيمة مشروع التطوير العقاري المعتمدة في إجازة البناء الصادرة من البلدية، أو من قيمة الأرض بالنسبة للمجمعات أو أراضي الفضاء بمشروع التطوير العقاري.
- 3- لا يتم الإفراج عن الضمان المصرفي المذكور بالبند (2) من هذه المادة إلا بعد تحقق ما نص عليه البند (3) و(4) من المادة (13) من هذا القرار.

المادة (15)

- 1- على المطور وضمن حسن إدارة الخدمات في مشاريع التطوير العقاري الالتزام بأحد البندين الآتيين:
 - أ- الاحتفاظ بنسبة (10%) من الوحدات العقارية التي يتكون منها مشروع التطوير العقاري وعدم التصرف بها تصرفاً ناقلاً للملكية.
 - ب- تقديم ضمان مصرفي من أحد المصارف المعتمدة والعاملة بالدولة يساوي (10%) من قيمة مشروع التطوير العقاري على أن يكون الضمان غير مشروط وقابلاً للتسييل في أي وقت، ويُجدد تلقائياً بناءً على طلب الدائرة.
- 2- لا يجوز للمطور التصرف بالوحدات العقارية المحتفظ بها تصرفاً ناقلاً للملكية أو طلب الإفراج عن الضمان المصرفي المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا قدم للدائرة ما يُفيد تأسيس جمعية عمومية لملاك الوحدات العقارية في مشروع التطوير العقاري، بما في ذلك انتخاب مجلس الإدارة بمراعاة القانون رقم (4) لسنة 1980م المشار إليه، وأي تشريعات أخرى نافذة تتعلق بهذا الشأن.

المادة (16)

الرهن

- 1- يلتزم المطور بإعلام المشتري والمنتفع بالرهن الذي يوقعه على العقار من خلال تضمين ذلك في عقد البيع المبدئي.
- 2- يجب أن يكون الرهن الواقع على العقار ضماناً لدين تمويل مشروع التطوير العقاري وأن يودع في حساب الضمان المصرفي الخاص بالمشروع ويُخصص حصرياً للصرف على إنشاء وتنفيذ وإدارة المشروع، ولا تزيد قيمة التمويل على (50%) من قيمة مشروع التطوير العقاري المعتمدة في إجازة البناء الصادرة من البلدية أو المعتمدة بإجازة البنية التحتية الصادرة من هيئة الطرق والمواصلات للأراضي الفضاء، واستثناءً من ذلك يجوز زيادة قيمة التمويل للمطور بموافقة المجلس والشروط التي يقررها.
- 3- يتعهد المطور بأن يتزامن فك الرهن عن العقار أو تعديل الرهن مع تاريخ استلام شهادة إنجاز مشروع التطوير العقاري.
- 4- يجوز للمشتري في مشروع التطوير العقاري رهن الوحدة العقارية بموجب سند عقد البيع المبدئي وموافقة المطور على ذلك ضماناً لدين تمويل شراء الوحدة العقارية على أن يتم إيداع مبلغ تمويل الوحدة باسم المشتري في حساب الضمان الخاص بالوحدة العقارية في المشروع.
- 5- لا يعتد بعقد الرهن إلا بعد تسجيله لدى الدائرة.

المادة (17)

على الدائرة مراجعة عقد الرهن قبل إبرامه بين المطور والدائن المرتهن، ويلتزم الدائن المرتهن بفك الرهن أو تعديله بالتزامن مع إصدار شهادة إنجاز مشروع التطوير العقاري وتسديد قيمة الرهن كاملاً لصالح الدائن المرتهن.

المادة (18)

شروط بيع وتسجيل الوحدات العقارية

يتعين على المطور والمشتري عند تسجيل الوحدات العقارية الالتزام بالضوابط الآتية:

- 1- أن يقوم المشتري بسداد الدفعات بالتناسب مع ما يتم إنجازه من مراحل العمل بمشروع التطوير العقاري، وذلك وفقاً للتقرير الصادر من البلدية أو هيئة الطرق والمواصلات في الإمارة - حسب مقتضى الحال -.
- 2- ألا تزيد قيمة الدفعة الأولى التي يدفعها المشتري للمطور عن (20%) من قيمة الوحدة العقارية محل التعاقد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- 3- تصديق عقد البيع المبدئي فور انعقاده لدى الدائرة وسداد الرسوم المقررة على النحو الآتي:

- أ- (1%) على البائع و(2%) على المشتري وذلك من قيمة العقد إذا كان من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
- ب- (1%) على البائع و(4%) على المشتري وذلك من قيمة العقد إذا كان من غير مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
- 4- لا تُكتسب عقود البيع المبدئية غير المسجلة لدى الدائرة حجية في مواجهة الدائرة والآخرين.
- 5- أن يتزامن تاريخ تسليم الوحدة العقارية للمشتري بإنجاز مشروع التطوير العقاري وتوصيل الخدمات العامة للوحدات العقارية.

المادة (19)

إخلال المشتري بتسديد الدفعات

- 1- في حال عدم التزام المشتري بسداد الدفعات في مواعيد استحقاقها وفق الجدول الزمني، فعلى المطور إخطار المشتري بواسطة الكاتب العدل ومنحه مهلة (60) يوماً للسداد.
- 2- إذا انقضت المهلة الممنوحة للمشتري دون قيامه بسداد الدفعات أو التسوية، للدائرة وبناءً على طلب المطور بشطب قيد تسجيل الوحدة العقارية.

المادة (20)

إعادة الدفعات المسددة للمشتري

- 1- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (19) من هذا القرار تصدر الدائرة أمر دفع إلى أمين حساب الضمان لإعادة نسبة من الدفعات التي قام المشتري بتسديدها ثمناً للوحدة العقارية التي تم شطبها/فسخ عقدها بعد خصم نسبة المطور العقاري، وذلك من حساب الضمان وفقاً لنسب الاسترداد المحددة في عقد البيع المبدئي، وفي حال عدم تحديد النسب في عقد البيع المبدئي يتم خصم نسبة المطور العقاري وإرجاع باقي الدفعات المسددة للمشتري وفق النسب الآتية:

نسبة الإيجاز بمشروع التطوير العقاري	نسبة الخصم من قيمة الوحدة العقارية
من بداية إنشاء مشروع التطوير العقاري إلى نسبة (60%).	(20%) من قيمة الوحدة العقارية.
عند إنجاز نسبة أكثر من (60%) إلى (80%).	(30%) من قيمة الوحدة العقارية.
عند إنجاز نسبة أكثر من (80%).	(40%) من قيمة الوحدة العقارية.

2- يُراعى في إرجاع باقي الدفعات المسددة ما يلي:

- أ- يتم التحقق من نسب إنجاز المشروع بناءً على تقرير معتمد صادر من البلدية أو إجازة تطوير البنية التحتية بالنسبة للأراضي الفضاء الصادرة من الجهات المختصة.
- ب- يعتبر قيام المطور بأعمال وتنفيذ البنية التحتية للمشروع بدءاً منه في تنفيذ المشروع.

المادة (21)

لا يجوز للمطور بيع الوحدات العقارية بالإمارة إلا لمواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، ويجوز بموافقة الحاكم وبالشروط التي يقررها السماح بالتملك والانتفاع للمشتريين من غير مواطني الدولة أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (22)

إجراءات الإعلان عن البيع

- 1- بمراعاة التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ذات العلاقة، تختص الدائرة بتنظيم تصاريح الإعلان المبدئية للتسويق وبيع العقارات بكافة أنواعها بالإمارة.
- 2- على جميع ملاك العقارات والمطورين والمكاتب العقارية المرخصة بالإمارة مراجعة الدائرة للحصول على الموافقة الخطية قبل البدء بالإعلان للتسويق وبيع العقارات بالإمارة في وسائل الإعلام المختلفة المحلية والأجنبية ومواقع التواصل الاجتماعي وأية وسيلة أخرى.
- 3- المكاتب العقارية المرخصة خارج الإمارة يتوجب عليها الحصول على الموافقة الخطية من الدائرة للإعلان بالإمارة عن العقارات والمشاريع العقارية التي تتم خارج الإمارة.
- 4- على جميع الجهات الحكومية المختصة، ومؤسسات الإعلام الرسمية وغيرها عدم إعلان أي مادة إعلانية تختص بالعقارات في الإمارة إلا بموافقة الدائرة الخطية.
- 5- لا يجوز لذوي الشأن الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة وغيرها عن بيع الوحدات العقارية أو عرضها في المعارض المختلفة داخل الدولة أو خارجها قبل إكمال الإجراءات المطلوبة وأخذ موافقة الدائرة الخطية بالإعلان.

المادة (23)

توقف أو تعثر مشاريع التطوير العقاري

في حالة توقف أو تعثر تنفيذ مشروع التطوير العقاري وتعذر إيجاد حل لإكماله وبعد الاسترشاد بالتقارير المعتمدة من الجهات المعنية، للدائرة الإيعاز لأمين الحساب باتخاذ أي من التدابير الآتية:

- 1- إيقاف استلام الدفعات من المشتريين.
- 2- إيقاف الصرف من حساب الضمان.
- 3- اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بمشروع التطوير العقاري، وفي حال تصفية مشروع التطوير العقاري تُرد المبالغ المتبقية من حساب الضمان لأصحاب الحقوق.

المادة (24)

ضوابط إلغاء مشروع التطوير العقاري

يجوز للمطور أن يتقدم بطلب إلغاء مشروع التطوير العقاري المسجل لدى الدائرة موضحاً أسباب الإلغاء وتقوم الدائرة بدراسة الطلب وفي حالة قبول الطلب يتعين على المطور وعلى نفقته الخاصة القيام بالإجراءات الآتية:

- 1- تعيين مدقق حسابي قانوني مرخص في الإمارة لتصفية المشروع.
- 2- نشر نموذج الإعلان المعتمد من الدائرة بإلغاء مشروع التطوير العقاري في صحيفتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية.
- 3- تكون المدة المحددة للاعتراض على الإعلان (15) يوماً من تاريخ نشره.
- 4- إخطار المشتري بإلغاء مشروع التطوير العقاري عن طريق البريد المسجل، ويحق للمشتري الاعتراض لدى الدائرة على مضمون الإخطار خلال (15) يوماً من تاريخ استلامه.
- 5- في حال انقضاء المدة المحددة في البند (4) من هذه المادة ولم يتقدم أي شخص باعترض، يتم استكمال إجراءات براءة الذمة وإلغاء قيد أو وقف الخدمات عن المشروع لدى الدائرة والجهات المختصة.
- 6- في حال اعتراض أصحاب العلاقة على إلغاء مشروع التطوير العقاري أو التصرف به أو أي حالة أخرى خلال المدة المحددة في الإعلان، يلتزم المطور بتسوية النزاع بالطرق الودية أو اللجوء للقضاء، وللدائرة وقف إجراءات إلغاء المشروع لحين تسوية جميع المنازعات والاعتراضات.
- 7- لا يترتب على إلغاء مشروع التطوير العقاري إعفاء المطور من المسؤولية أيضاً كان نوعها تجاه الدائرة أو الآخرين.

المادة (25)

الجزاءات

- 1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار.
- 2- تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها لأكثر من مرة خلال سنة من تاريخ ضبطها لأول مرة.
- 3- للدائرة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وقف المعاملات القائمة أو الجديدة لمرتكب المخالفة الإدارية المقررة بموجب الجدول المرافق لهذا القرار وذلك إلى حين تنفيذها الجزاء الإداري المقرر.
- 4- يتمتع على الجهات المعنية وبناءً على طلب الدائرة توصيل الخدمات الحكومية أو الاستمرار في تزويدها ووقف جميع الأعمال لمشروع التطوير العقاري في حال مخالفة المطور لأحكام هذا القرار ما لم يبادر إلى تعديل جميع المخالفات خلال المدة التي تُقررها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 5- يُطبّق ما نص عليه البند (4) من هذه المادة على مشتري الوحدة العقارية في حال مخالفته لأحكام هذا القرار.

المادة (26)

الحجز أو التنفيذ على مشروع التطوير العقاري وحساب الضمان

لا يدخل مشروع التطوير العقاري والأموال المودعة في حساب الضمان لصالح مشروع التطوير العقاري في الضمان العام لدائني المطور، ولا يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على مشروع التطوير العقاري وحساب الضمان الخاص به إلا في نطاق الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع.

المادة (27)

الأحكام الختامية

يجوز لمشتري الوحدة العقارية مراجعة الجهات المختصة وإدخال الخدمات العامة للوحدات العقارية، وتصديق عقود الإيجار لدى البلدية بموجب عقود البيع المبدئية المستوفية للشروط والمسجلة لدى الدائرة.

المادة (28)

لا يجوز للمطور التصرف بمشروع التطوير العقاري بعد تسجيله لدى الدائرة تصرفاً ناقلاً للملكية إلا وفق الشروط والضوابط الآتية:

- 1- المحافظة على الحقوق والالتزامات التعاقدية والمالية المترتبة على مشروع التطوير العقاري.

- 2- إنجاز نسبة (50%) من أعمال مشروع التطوير العقاري.
- 3- التزام المطور الجديد بكافة بنود عقود البيع المبدئي والتعديلات الملحقة به المسجلة لدى الدائرة، دون الإخلال بحقوق المشترين.
- 4- تسديد رسوم تعديل عقود البيع المبدئية وتوثيقها لدى الدائرة.
- 5- أن يوقع المطور الجديد على نموذج التعهد الذي تعده الدائرة بشأن تسجيل مشروع التطوير العقاري.
- 6- نشر نموذج الإعلان المعتمد من الدائرة بنقل ملكية مشروع التطوير العقاري في صحيفتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (29)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (30)

تُحصّل كافة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار لصالح الخزينة العامة لحكومة الإمارة.

المادة (31)

تقوم الدائرة بما يلي:

- 1- إعداد الكتيبات التعريفية والنماذج المطلوبة بشأن مشاريع التطوير العقاري بالتنسيق مع الجهات المعنية بالإمارة.
- 2- إصدار القرارات والأنظمة والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (32)

- 1- تُستثنى من أحكام هذا القرار المشاريع العقارية المسجلة قبل تاريخ صدوره على أن تطبق أحكامه على أجزاء ومراحل المشاريع التي يبدأ العمل بها بعد ذلك التاريخ.
- 2- للدائرة صلاحية تطبيق نظام حساب الضمان المصرفي المنصوص عليه في هذا القرار على المشاريع المسجلة قبل صدوره بعد تقديم طلب من المطور ودراسة حالة المشروع.

المادة (33)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2018م بشأن بيع الوحدات العقارية في إمارة الشارقة.

المادة (34)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 1 مايو 2025م، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2024م

#	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	قيام المطور بتسويق وبيع الوحدات العقارية قبل تسجيل مشروع التطوير العقاري	(500,000)
2	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة	(100,000)
3	بيع الوحدات في مشروعات عقارية وهمية	(1,000,000)
4	عدم إيداع رسوم الخدمات والصيانة وأية إيرادات أخرى في حساب خاص بإدارة المشروع بعد إنجازه	(100,000)
5	تحصيل مبالغ مالية دون اعتماد الدائرة	(100,000)
6	عدم قيام المطور بفتح حساب الضمان المصرفي	(500,000)
7	عدم إيداع المشتري مبلغ الوحدة العقارية في حساب الضمان	(100,000)
8	تحصيل المطور لمبالغ الوحدات العقارية خارج حساب الضمان المصرفي	(100,000)
9	عدم التزام أمين الحساب بتزويد الدائرة بالكشوفات أو المعلومات المطلوبة	(100,000)
10	عدم إيداع المطور مبلغ تمويل المشروع في حساب الضمان المصرفي	(500,000)
11	عدم تقيد أمين الحساب بشروط صرف المبالغ	(500,000)
12	إلغاء المطور لأي مشروع عقاري دون الحصول على موافقة الدائرة	(100,000)
13	عدم قيام ملاك المشاريع العقارية بفرز مشروع التطوير بعد مرور (3) أشهر من تاريخ إنجازه	(1,000,000)
14	عدم قيام المطور بتشكيل جمعية اتحاد ملاك بعد سنة ميلادية من تاريخ إفراز سندات الملكية بالدائرة	(100,000)
15	عدم قيام الشخص بتعديل أوضاعه المخالفة خلال المهلة المحددة له من قبل الدائرة	(100,000)
16	مخالفة شروط التصريح الصادرة من الدائرة	(50,000)
17	مخالفة المطور العقاري أو الاستمرار في الإخلال بأي من تعهداته المقدمة للدائرة	(200,000)
18	عدم تصديق اتفاقية التسويق العقاري للمشروع	(25,000)

(50,000)	عدم تحديث بيانات المشروع العقاري	19
(500,000)	تنظيم المعارض العقارية دون الحصول على تصريح من الدائرة	20
(100,000)	الإعلان والتسويق العقارات بأية وسيلة من وسائل الإعلان دون موافقة الدائرة	21
(10,000)	عدم إبراز رقم التصريح وتاريخه في المادة الإعلانية	22

قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2024م
بشأن
تعيين مدير تنفيذي لهيئة الشارقة لتقنيات الاتصال

قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2024م

بشأن

تعيين مدير تنفيذي لهيئة الشارقة لتقنيات الاتصال

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة لتقنيات الاتصال، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعيّن السيد/ راشد علي إبراهيم محمد آل علي، مديراً تنفيذياً لهيئة الشارقة لتقنيات الاتصال وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 26 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 29 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة